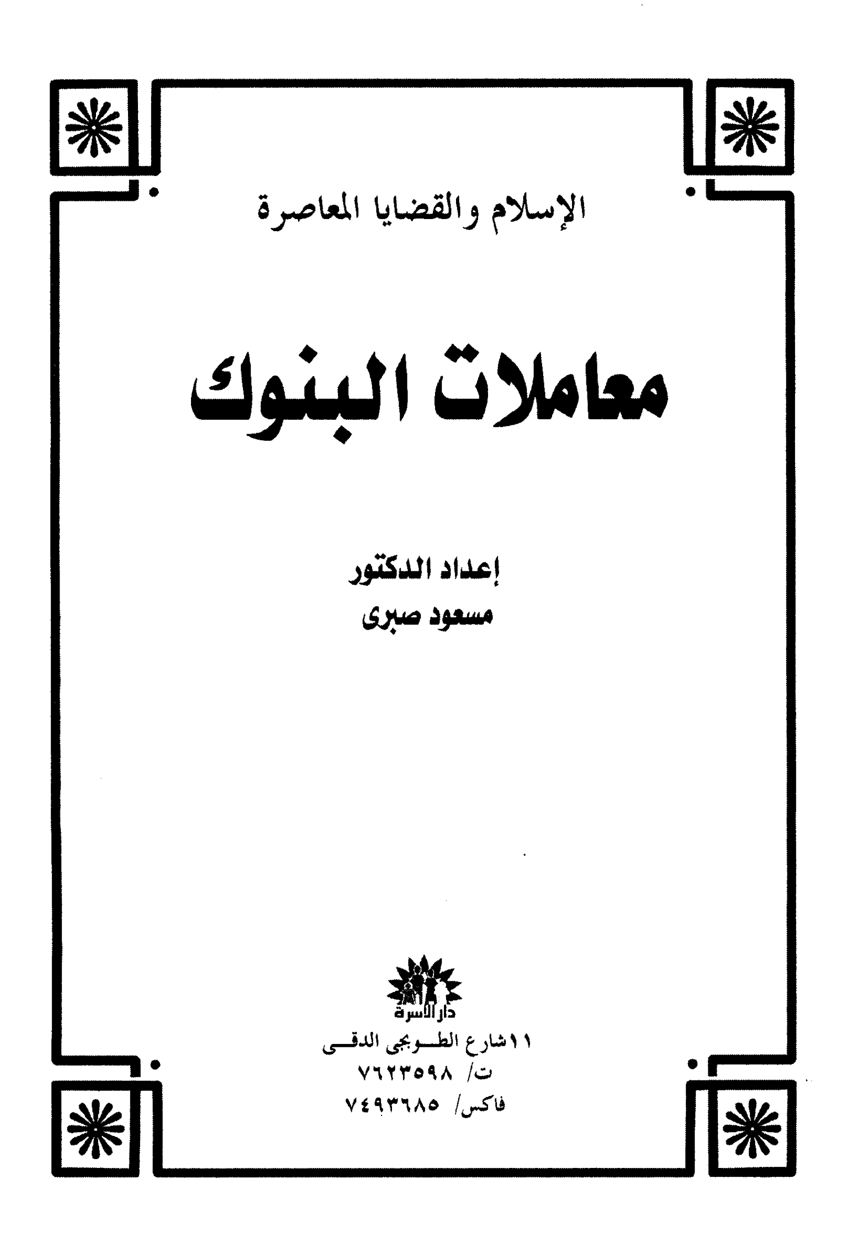
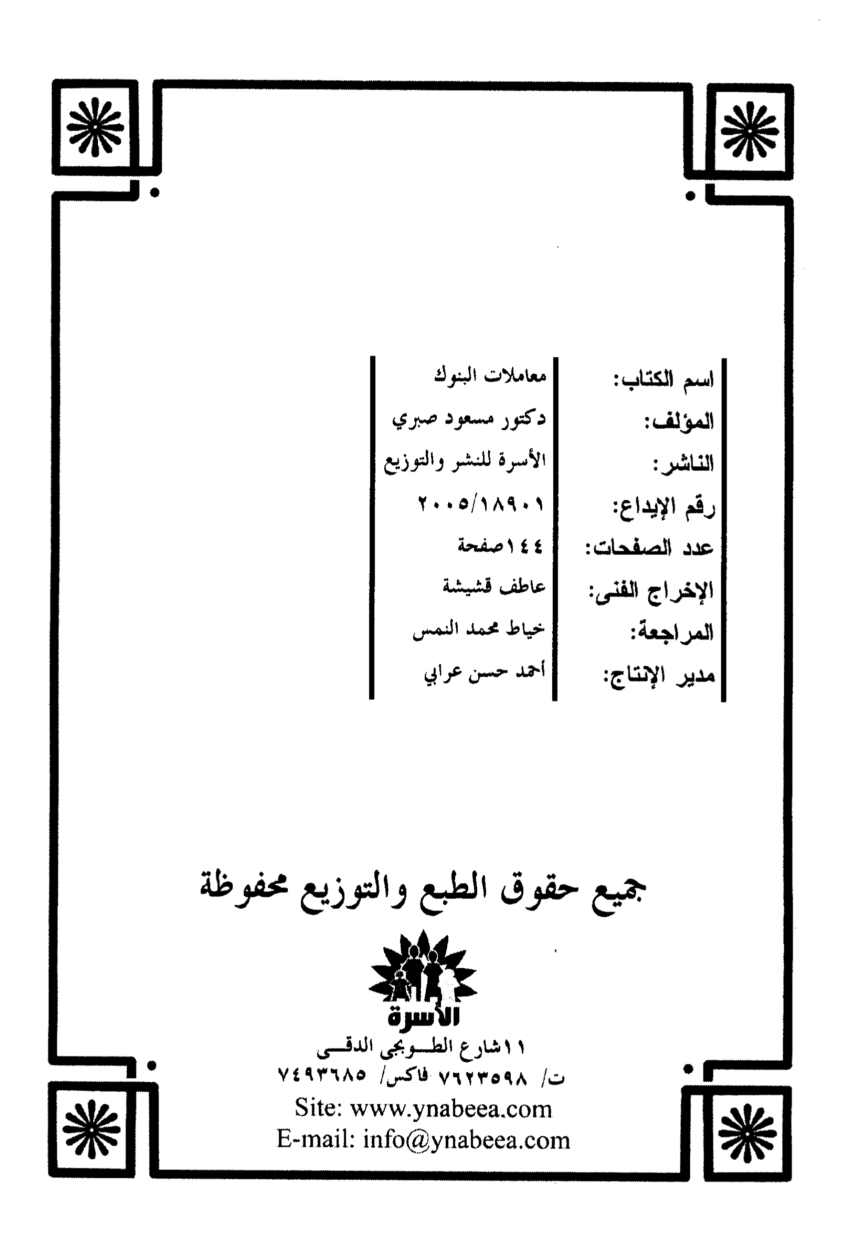


الإسلام والقضايا المعاصرة

معاملات البنوك

إعداد الدكتور
مسعود صبرى

دار الأسرة
١١ شارع الطوبجى الدقى
ت/ ٧٦٢٣٥٩٨
فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥



اسم الكتاب:	معاملات البنوك
المؤلف:	دكتور مسعود صبري
الناشر:	الأسرة للنشر والتوزيع
رقم الإيداع:	٢٠٠٥/١٨٩٠١
عدد الصفحات:	١٤٤صفحة
الإخراج الفنى:	عاطف قشيشة
المراجعة:	خياط محمد النمس
مدير الإنتاج:	أحمد حسن عرابي

الأسرة

١١شارع الطـوبجى الدقـى

ت/ ٧٦٢٣٥٩٨ فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥

Site: www.ynabeea.com

E-mail: info@ynabeea.com

الإسلام والقضايا المعاصرة
(معاملات البنوك)

إلى من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلى من يريد معرفة وجه الحق في القضايا المعاصرة، وموقف الإسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذى نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية معاملات البنوك، والتى استندوا فى بيانها وتوضيحها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد راعينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية. ليكون بمثابة إجماع لعلماء الامة، سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

وهذه هى قائمة بأسماء العلماء الأجلاء المدرج فتاواهم فى الكتاب:

الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي

على محيي الدين القره داغي

حسين حامد حسان

الشيخ عطية صقر

دار الإفتاء بالأزهر

أ.د عبد المعز حريز

فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – رحمه الله

أ.د محمد سعيد رمضان البوطي

الشيخ جاد الحق على جاد الحق– رحمه الله

أ.د أحمد عمر هاشم

أ.د.عبد الوهاب لطف الديلمي

الأستاذ الدكتور /رفعت فوزي عبد المطلب

الدكتور محمد بكر إسماعيل

الشيخ عبد الخالق الشريف

الشيخ فيصل مولوي

أ.د.أحمد يوسف سليمان

د.حسام الدين بن موسى عفانة

أ.د وهبة الزحيلي، علاّمة سوريا

حسين حسين شحاته

مجمع الفقه بالهند

الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله

أ.د. عجيل النشمي

الشيخ عبد الباري الزمزمي

محمد حسين فضل الله

محمد سعيد رمضان البوطي

قال الله تعالى

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾

محمد الغزالي

من مواليد مصر (١٩١٧- ١٩٩٦م)

من حفظة القرآن الكريم.

شغل مناصب دينية عديدة، منها:

وكيل وزارة الأوقاف المصرية.

مدرس جامعي.

ساهم في كثير من الندوات والمؤتمرات والمقالات والكتب.

نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٩٨٩.

من كتبه:

كفاح دين.

ومعركة المصحف.

نص السؤال:

سمعت أن للشيخ الغزالي، وللشيخ الشعراوي – رحمهما الله – رأيًا واضحًا في موضوع فوائد البنوك؛ فهل من الممكن أن توردوا لنا هذه الآراء؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي– رحمه الله:

الأديان والرِّبا

الرِّبا محرّم في الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم، في معاملة الأجناس الأخرى، مُضيًّا في أنانيتهم المفرطة، فهم ينهبون غيرهم، ويقولون: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [1]

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به، فلما جاء عصر الإحياء، وشرَعَتْ أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة، تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بُدًّا من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة.

ومن هنا استقرت المعاملات الربويّة، ثم انساحت إلى العالم كله، مع هيمنة الاستعمار العالمي على شئون الناس في المشارق والمغارب.

المسلمون والرِّبا

يعترف القانون الدخيل بالمعاملات الربويّة، وتسود تلك المعاملات جوانب النشاط الاقتصادي، فلا يكاد ينجو منها جانب.

ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير، استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربويّ، بإنشاء المصارف الإسلامية، وشركات توظيف الأموال.

---

١) آل عمران:٧٥

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحًا واضحًا في الميدان الاقتصادي، حتى كاد ما يُسمى بالبنوك الربويّة يتعطل، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك، كي تؤدِّي أعمالها الكثيرة.

الشريعة هي الحل

والقضية في نظري، ليست قضية الرِّبا وحده، فالشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى، ولا تزال أوربا تفرض علينا حرية شرب الخمر، واقتراف الزنا، ولعب الميسر، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة، كما أن القصاص، وأنواع الحدود، أُلْغي العمل بها.

فإذا أُريدت العودة إلى الشريعة، فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك. فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك؟!

أنواع المعاملات البنكيَّة

إن في المعاملات البنكيَّة ما هو مباح بيقين، وما هو محرّم بيقين، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث بالطيب، وقد صرح رئيس الدولة، بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليار، أي أن النظام الربويّ العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام، تسير وراءه خطوة بخطوة.

وأرى...

أوَّلاً: المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية، وشركات توظيف الأموال.

وثانيًا: النظر في أعمال البنوك، التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف، على أساس إقرار الحلال، وإنكار الحرام، وتفتيت المعاملات المشبوهة، بمحو الخطأ وإثبات البديل، والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني، بعيدًا عن تأثير السلطة، وبعيدًا عن تأثير وسائل الإعلام، مع ضرورة إلغاء كلمة "فائدة"، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله، والقائمة على إباحة الرِّبا.

ندعو ربنا أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، وأن يتمكن أبناؤه من العيش به.

الشيخ محمد متولي الشعراوي

رحمه الله

ولد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في ٥ إبريل عام ١٩١١م، بقرية دقادوس، مركز ميت غمر، بمحافظة الدقهلية، وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره. والتحق بكلية اللغة العربية سنة ١٩٣٧م، وتخرج عام ١٩٤٠م.

عُين في المعهد الديني بطنطا، ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد الديني بالزقازيق، ثم المعهد الديني بالإسكندرية. وبعد فترة خبرة طويلة انتقل الشيخ الشعراوي إلى العمل في السعودية عام ١٩٥٠، ليعمل أستاذًا للشريعة بجامعة أم القرى. وفي عام ١٩٦٣ عُين في القاهرة مديرًا لمكتب شيخ الأزهر الشريف الشيخ حسن مأمون. ثم سافر بعد ذلك إلى الجزائر رئيسًا لبعثة الأزهر هناك، ومكث بالجزائر حوالي سبع سنوات، قضاها في التدريس. وحين عاد إلى القاهرة عُين مديرًا لأوقاف محافظة الغربية لفترة، ثم وكيلاً للدعوة والفكر، ثم وكيلاً للأزهر، ثم عاد ثانية إلى المملكة العربية السعودية، حيث قام بالتدريس في جامعة الملك عبد العزيز. وفي نوفمبر ١٩٧٦م أُسندت إلى الشيخ وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، فظلَّ فيها حتى أكتوبر عام ١٩٧٨م. وفي سنة ١٩٨٧م اختِير عضوًا بمجمع اللغة العربية.

الجوائز التي حصل عليها: مُنح وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى، بمناسبة بلوغه سن التقاعد في ١٥/٤/١٩٧٦ م، قبل تعيينه وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر. ومُنح وسام الجمهورية من الطبقة الأولى عام ١٩٨٣م وعام ١٩٨٨م، ووسامًا في يوم الدعاة. وحصل على الدكتوراه الفخرية في الآداب من جامعتي المنصورة والمنوفية.

واختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضوًا بالهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، الذي تنظمه الرابطة، وعهدت إليه بترشيح من يراهم من المحكمين في مختلف التخصصات الشرعية والعلمية، لتقويم الأبحاث الواردة إلى المؤتمر.

توفِّي رحمة الله عليه في ١٧ من يونيو ١٩٩٨عن سبع وثمانين عامًا، وشهرين، وستة عشر يومًا، ودُفن في قريتة دقادوس.

قول الشعراوي

ويقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي – رحمه الله :

من العجيب، أن نرى ونسمع أُناسًا يُنسَبون إلى العلم، يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله.

ولا أدري، لماذا يصرون على ذلك؟! إلا أن يكونوا قد أُولعوا بالحداثة والعصرنة، التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض.

ومن العجيب، أن نرى من يقولون: إن الرِّبا المحرَّم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن، ولم يفرِّقوا بين واقع كان سائدًا، وبين قيد في الحكم، وكأنهم لم يقرءوا القرآن: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [1]، فلا ضِعْف، ولا أقل من الضِّعف، فضلاً عن المضاعفة، يقبله هذا النص.

ولست أدري أيضًا، ما الذي يمنع البنوك التي تقول: إنها استثمارية، من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين، مع تقدم أدوات الحساب تقدمًا لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد، حسب واقع التعامل؟!

وأعجب أيضًا، أن تكون البلاد التي صدَّرت الرِّبا لنا، تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها، إلى خفض الفائدة إلى صفر.

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل، وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم، فلنسلِّم جدلاً، أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي، تحليلاً وتحريمًا، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة، التي تقف بين الحلال والحرام ؟.

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك: فمن فعل ما شُبِّه له، فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ أم قال: فمن اتقى الشبهات.

وأنا – والله يشهد – أربأ بمنسوب إلى علم الإسلام، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعِرضه.

---

١) البقرة:٢٧٩

ولو أن هؤلاء حكَّموا عقولهم وأفهامهم، وأنصفوا أنفسهم، لقالوا بالتحريم، وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها، هي التي تبيح ما يريدون، والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه.

وبذلك لا يكون فيمن حلَّل حرامًا؛ لأنَّهم يعلمون جيدًا الحكم فيه.

وأسأل الله أن يجعل- لا قضية الرِّبا وحدها، ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام- تأخذ هذه الضجة، حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول: "**وإن أفتوك.. وإن أفتوك.. وإن أفتوك**".

والرأيان منقولان من كتاب "فوائد البنوك هي الرِّبا المحرم" للشيخ القرضاوي،

والله أعلم

الدكتور الشيخ

يوسف عبد الله القرضاوي

ولد الدكتور/ يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية ١٩٢٦، والتحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية، وحصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب، وحصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير من كلية أصول الدين، وحصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية.

عمل الشيخ القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفًا على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر، ثم نُقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، للإشراف على مطبوعاتها، والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد. وفي سنة ١٩٦١م أُعير إلى دولة قطر، عميدًا لمعهدها الديني الثانوي. وفي سنة ١٩٧٣م أنشئت كُلِّيَتا التربية للبنين والبنات، نواةً لجامعة قطر، فنُقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه. وفي سنة ١٩٧٧م تولّى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميدًا لها إلى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩/١٩٩٠م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائمًا بإدارته إلى اليوم.

وقد أُعير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر الشقيقة العام الدراسي ١٩٩٠م/١٩٩١م، ليرأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرًا لمركز بحوث السنة والسيرة.

حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ. كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٣هـ. كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م. كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م.

نص السؤال:

كنت موظفاً أتقاضي راتبًا متوسطًا، وكنت أوفر منه مبلغًا، أوْدعه البنك، وأتقاضى عليه فائدة، فهل يصح لي ذلك أم لا، علمًا بأن المرحوم الشيخ شلتوت، أفتى بجواز هذه الفوائد، وسألت بعض العلماء، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها.

ومما أذكره أني كنت أدفع زكاة مالي، ولكن فائدة البنك، كانت تزيد عن المبلغ الذي أخرجه.

وإن كانت الفائدة غير جائزة فماذا أفعل بها ؟

نص الإجابة:

الفوائد الرِّبويَّة حرام

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الفوائد التي يأخذها المودع في البنك، هي ربًا محرم، فالرِّبا: هو كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي: ما أُخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال، فهو ربًا، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾. [1].

فالتوبة معناها هنا: أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو ربًا. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة، ولا مخاطرة، ولا مضاربة، ولا شيء من المتاجرة، فهذا هو الرِّبا المحرم.

وشيخنا الشيخ شلتوت، لم يبح الفوائد الربويّة فيما أعلم، وإنما قال: إذا وجدت ضرورة - سواء كانت ضرورة فردية، أم ضرورة اجتماعية - يمكن عندها أن تُباح الفوائد، وتوسَّع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي، وهذا التوسع لا نوافقه عليه- رَحِمه الله.

١) البقرة: ٢٧٩

وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت، هو صندوق التوفير، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك. وهذا أيضًا لم نوافقه عليه.

فالإسلام، لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله، ويأخذ ربحًا محددًا عليه، فإنه إن كان شريكًا حقًّا، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معًا، أيًّا كان الربح، وأيًّا كانت الخسارة.

فإذا كان الربح قليلاً، شارك في القليل، وإذا كان كثيرًا، شارك في الكثير، وإذا لم يكن ربحًا، حُرم منه، وإذا كانت خسارة، تحمل نصيبه منها، وهذا معنى المشاركة في تحمُّل المسئولية.

أما ضمان الربح المحدد، سواء كان هناك ربح، أو لم يكن، بل قد يكون الربح أحيانًا مبالغ طائلة، تصل إلى ٨٠% أو ٩٠%، وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة، لا تجاوز ٥% أو ٦%، أو قد تكون هناك خسارة فادحة، وهو لا يشارك في تلك الخسارة. وهذا غير طريق الإسلام، وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت، رحمه الله، وغفر له.

فالأخ الذي يسأل عن فوائد البنوك: هل يأخذها أم لا؟ أجيبه: بأن فوائد البنوك لا تحل له، ولا يجوز له أخذها، ولا يجزيه أن يُزكي عن ماله الذي وضعه في البنك، فإن هذه الفائدة حرام، وليست ملكًا له، ولا للبنك نفسه.

في هذه الحالة.. ماذا يصنع بها؟

الحرام لا يُمتلك

أقول: إن الحرام لا يمتلك، ولهذا يجب التصدق به، كما قال المحققون من العلماء. بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه، ولو للتصدق. عليه أن يتركه، أو يرميه في البحر، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث.

ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية، في النهي عن إضاعة المال، وعدم انتفاع أحد به. لابد أن ينتفع به أحد. إذن ما دام هو ليس مالكًا له، جاز له أخذه، والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يتبرع به لمشروع خيري، أو غير ذلك، مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين؛ ذلك لأن المال الحرام كما قدمت، ليس ملكًا لأحد.

فالفائدة ليست ملكًا للبنك، ولا للمودع، وإنما تكون ملكًا للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن تُزكي عنه؛ فإن الزكاة لا تُطهر المال الحرام، وإنما الذي يطهره هو الخروج منه، ولهذا قال النبي ﷺ: " **إن الله لا يقبل صدقة من غلول**"[١].

والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المال العام. لا يقبل الله الصدقة من هذا المال؛ لأنَّه ليس ملكًا لمن هو في يده.

وهل يترك تلك الفوائد للبنك؛ لأنَّها محرمة عليه؟

لا يتركها؛ لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامل بالرِّبا، ولا يأخذها لنفسه، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير.

قد يقول البعض: إن المودع معرَّض للخسارة، إذا خسر البنك، وأعلن إفلاسه مثلاً، لظرف من الظروف، أو لسبب من الأسباب.

وأقول لمثل هذا: إن تلك الخسارة، أو ذلك الإفلاس، لا يبطل القاعدة، ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس؛ لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة؛ لأن لكل قاعدة شواذ، والحكم في الشرائع الإلهية – والقوانين الوضعية أيضًا – لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة، فإن الجميع متفق على أن النادر لا حكم له، وللأكثر حكم الكل، فواقعة معينة لا ينبغي أن تُبطل القواعد الكلية.

القاعدة الكلية، هي أن الذي يدفع ماله بالرِّبا، يستفيد ولا يخسر، فإذا خسر مرة من المرات، فهذا شذوذ، والشذوذ لا يُقام على أساسه حكم.

هل يتاجر البنك؟ وقد يعترض سائل فيقول: ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه، فلماذا لا آخذ من أرباحه؟

وأقول: نعم، إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه، ولكن، هل دخل المودع معه في عملية تجارية؟ طبعًا لا.

---

١) رواه مسلم

لو دخل معه شريكًا من أول الأمر، وكان العقد بينهما على هذا الأساس، وخسر البنك، فتحمل المودع معه الخسارة، عندئذ يكون الاعتراض في محله، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم، والبنك لا ينكر عليهم ذلك، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط، إن كانت كثيرة، أو دفعةً واحدة، إن كانت قليلة.

الرِّبا: زيادة مشروطة على رأس المال

على أي حال، فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين في خسارة البنك، بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة، فالرِّبا: هو كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي: ما أُخذ بغير تجارة، ولا تعب، زيادة على رأس المال، فهو ربًا. ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

فالتوبة معناها هنا، أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو ربًا. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة، ولا مخاطرة، ولا مضاربة، ولا شيء من المتاجرة. فهذا هو الرِّبا المحرّم.

والله أعلم.

[1] البقرة: : ٢٧٨-٢٧٩

نص السؤال:

كثُرت المناقشات والمجادلات، حول الفائدة التي يحصل عليها الدائن من المدين: يُقرض الرجل ألفًا من الدراهم، يستردها بعد مدة معلومة ألفًا ومائة، أو ألفًا ومائتين، وتكون المعاملة بأوراق (بنكنوت).

البعض يرى أنها حلال وليس فيها ربا، إذا جرت بالأوراق، لا بذهب أو فضة، اللذين يقال منهما كانت تصنع العملة في القديم، وفيهما فقط يحرم أخذ الفائدة المحددة في الوقت المحدد، وحجة هؤلاء، أن مثل هذه الأوراق، لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولذلك فلم تكن ضمن ما شمله التحريم.

أما الفريق الآخر، فيرى أنه لا فرق في التعامل بين ذهب، أو فضة، أو ورق، فالورق يقوم مقام الذهب أو الفضة في المعاملات، فهو بذلك مثله تمامًا في التحريم.

والآن، وقد بسَّطنا أمام فضيلتكم هذين الرأيين، نرجو أن تتكرموا بموافاتنا برأي الشريعة في هذا الأمر.

نص الإجابة:

" البنكنوت " يقوم مقام الذهب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أقول للأخ السائل عن هذا الحكم، إنني أُرجح وأصحح رأي الفريق الثاني، ولا أرى صوابًا غيره، وهو أن الأوراق " البنكنوت "، تقوم مقام الذهب من حيث النقدية، ومن حيث المعاملة، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين ورق، أصبح الآن هو الذي يُرى، الناس لم يعودوا يرون الذهب قط في المعاملات، ولا يرون الفضة إلا في الأمور التافهة، وأصبح هذا الورق، هو العملة السائدة المنتشرة في العالم كله، فكيف نُعطِّل حكم الرِّبا، من أجل أن الناس يتعاملون بورق، ولا يتعاملون بذهب وفضة؟!

إن من يملك هذه الأوراق، يُعدُّ في نظر الناس غنيًّا، يجب عليه ما يجب على الأغنياء من الزكاة، ولا يجوز في نظر أحد، أن يدفع له من مال الزكاة لاعتباره فقيرًا، لا يملك ذهبًا ولا فضة، ولو قال أحد الناس ذلك، لعدّوه مهووسًا أو مجنونًا، هذه الأوراق يدفعها الرجل مهرًا، فإذا

هو يستحل بها الفرج؛ لأنَّها مال، ويدفعها الرجل ثمنًا للسلعة، فإذا هو يستحل بها المبيع، ويدفعها الرجل أجرة للشيء المستأجر، فيستحل الانتفاع بالعين المستأجرة، ويدفعها الرجل ديّة، إذا قَتل خطأ، فيعوِّض عن دم القتيل.

وهكذا، كل المعاملات تجرى بهذه الأوراق، فهي تقوم تمامًا مقام الذهب والفضة، ولا يمكن أن يشك أحد في ذلك، وإلا ما رضي الإنسان بأن يأخذ هذه الأوراق ديّة عن مقتول، ولا أن يأخذها مهرًا عن ابنته، ولا أن يأخذها ثمنًا لسلعة، أو أجرة لدار، أو نحو ذلك، وإنما يراها الناس نقودًا، فإنها أصبحت نقودًا بالتعامل، وباعتماد السلطات الشرعية إياها، فأصبح لها قوة الذهب، وقوة الفضة، فإني لا أرى أي مبرر أو مسوغ للتشكك في ذلك، فمن أخذ فائدة على هذه الأوراق، أو أعطى فائدة، فقد دخل في حكم الرِّبا الحرام قطعًا، وأذن بحرب من الله ورسوله، وكل من اشترك في هذا العقد الربويّ، فهو ملعون على لسان محمد ﷺ الذي لعن آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

والله أعلم.

نص السؤال:

نعمل كمهندسين برمجيات في أمريكا، فهل يجوز أن نعمل في شركة برامج، توفر استشارات فنية للمؤسسات المالية، مثل: البنوك، وشركات التأمين، والتي ترتكز أساسًا في معاملاتها على الرِّبا؟

نص الإجابة:

إذا كانت هذه البرامج لا تُستخدم إلا في المجالات المحرّمة، مثل: الرِّبا والتأمين، والشركات المحظورة شرعًا، فلا يجوز له أن ينتج مثل هذه البرامج. أما إذا كانت تُستخدم في الخير – ويمكن استخدامها في الشر– وتُستخدم في الأشياء المشروعة –ويمكن لبعض الناس استخدامها في أشياء غير مشروعة – فهو غير مسئول عن استخدامها فيما لا يجوز شرعًا، وهذه أشبه ما يكون بإنتاج الوسائل، مثل: الأسلحة، والوسائل الإعلامية المختلفة، فليس لها حكم في ذاتها، إنما حكمها، حكم المقاصد التي تُستخدم لها، فلا نستطيع أن نقول: إنها حلال بإطلاق، أو حرام بإطلاق، فالأصل فيها الحِلّ، والحرمة تتعلق فيمن يستخدمها في المجال المحظور.

والله أعلم.

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا مسلم مقيم بدول الغرب، ولا أمتلك سكنًا لي ولأسرتي، بل أقوم باستئجار بيت للسكنى، مما يكبِّدني أموالاً طائلة، وبشروط صاحب السكن، التي ربما تُضيق على في أمر التزامي، حيث إنهم يشترطون ألا يزيد عدد الأولاد عن اثنين، ومعلوم أن المسلمين يزيد عدد أولادهم عن ذلك، كما يُشترط على المستأجر عدم استضافته لضيوف كُثُر، وقد لاحت أمامي فرصة شراء بيت بقرض ربويّ، حيث يقوم البنك بتقسيط المبلغ على سنوات طويلة، وبأقساط مريحة ماديًا لي، فهل يجوز لي شرعًا شراء بيت للسكنى بقرض ربويّ؟

نص الإجابة:

أُجيب على أخي السائل، بما أصدره مجلس الإفتاء الأوربي - الذي أشْرف برئاسته - في بيانه الختامي، لدورته العادية الرابعة، المنعقدة في الفترة ١٨-٢٢رجب ١٤٢٠هـ-، الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م، وهذا نص البيان: نظر المجلس في القضية التي عمَّت بها البلوى في أوربا، وفي بلاد الغرب كلِّها، وهي قضية المنازل، التي تُشترى بقرض ربويّ بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع، ما بين مؤيد ومعارض، قُرأت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

الرِّبا من السبع الموبقات

١- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمَّة من حُرمة الرِّبا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية، من أن فوائد البنوك هي الرِّبا الحرام.

البدائل الشرعية

٢- يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب، أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شُبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، مثل (بيع المرابحة)، الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية، تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسَّرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

نداء إلى البنوك الاوربية

٣- كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوربا، أن تفاوض البنوك الأوربية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعًا، مثل (بيع التقسيط)، الذي يُزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإنَّ هذا سيجلب لهم عددًا من المسلمين، يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوربية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى، تفتح فروعا لها في بلادنا العربية، تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين، وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك، بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

الضرورات تبيح المحظورات

٤- وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسَّرًا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارت الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربِويّ، لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يُمكِّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)، ومنها قوله تعالى في نفس السورة، بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)، ومما قرره الفقهاء هنا، أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة، التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمَّة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)، وفي سورة المائدة: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٤)

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج، هو المسكن المناسب له في موقعه وفي مرافقه، بحيث يكون سكنًا حقًا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة، التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينسَ القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن "ما يُباح للضرورة، يُقَدَّر بقَدْرِها"، فلم يُجزْ تملُّك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن، ولا شك، ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (٥)، وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة، أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يُلبي كل حاجة المسلم، ولا يُشعره بالأمان، وإن كان يكلِّف المسلم كثيرًا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته،

---

١ الأنعام: من الآية١١٩

٢ الأنعام: من الآية١٤٥

٣) الحج: من الآية٧٨

٤) المائدة: من الآية٦

٥) النحل: من الآية٨٠

ولا يملك منه حجرًا واحدًا، ومع هذا، يظل المسلم عرضةً للطرد من هذا المسكن، إذا كثُر عياله، أو كثُر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنُّه، أو قلَّ دخله، أو انقطع، يصبح عُرضةً لأن يُرمى به في الطريق.

وتملُّك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكِّنه من أن يختار المسكن قريبًا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويُهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها، عسى أن تنشئ لها مجتمعًا إسلاميًا صغيرًا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش، في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يُمكِّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه، بما يُلبِّي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكًا له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين، الذين يعيشون أقليةً خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أُخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة، ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره، من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: (وهو مُكمِّل للمرتكز الأول الأساسي)، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني – وهو المُفتى به في المذهب الحنفي – وكذلك سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجَّحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة – من جواز التعامل بالرِّبا – وغيره من العقود الفاسدة – بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويُرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١- أن المسلم غير مكلَّف شرعًا أن يقيم أحكام الشرع المدنيّة والمالية والسياسية ونحوها، مما يتعلق بالنظام العام، في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلِّف الله نفسًا

إلا وسعها، وتحريم الرِّبا من هذه الأحكام التي تتعلق بهويّة المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردًا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات، والمشروبات، والملبوسات، وما يتعلق بالزواج، والطلاق، والرجعة، والعِدة، والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضُيِّق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها، لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

الإسلام يزيد ولا ينقص

٢- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الرِّبا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببًا لضعفه اقتصاديا، وخسارته ماليًّا، والمفروض أن الإسلام يُقوِّي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتجَّ بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: "**الإسلام يزيد ولا ينقص**"، أي: يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث "**الإسلام يعلو، ولا يُعلى**"، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يُطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفِّذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفِّذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائمًا، وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدًا مظلومًا ماليًّا؛ بسبب التزامه بالإسلام.

والإسلام لا يقصد أبدًا إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم، يمتصّه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل، في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يُقال من أن مذهب الحنفيَّة، إنما يجيز التعامل بالرِّبا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنَّه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: **الأول**: أن يكون فيها منفعة للمسلم.**والثاني**: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني، في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية. وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار، بالسماع المباشر منهم، وبالمراسلة، أن الأقساط التي يدفعونها للبنك، بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانًا تكون أقلَّ، ومعنى هذا أننا إذا حرَّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك، حرَمْنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان، كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة، أو أكثر، يدفع إيجارًا شهريًّا أو سنويًّا، ولا يملك شيئًا، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقلّ – أن يملك البيت. فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة، ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع؛ للحاجة التي تنزل أحيانًا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكِل الرِّبا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنصبٌ على (أكل الرِّبا)، كما نطقت به آيات القرآن، وإنما حرم الإيكال سدًّا للذريعة، كما حرمت الكتابة له، والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الرِّبا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة – فيجوز للحاجة، وقد نصّ على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالرِّبا للحاجة، إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال. ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته، لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة، يباح للحاجة، والله الموفق.

نص السؤال:

يدَّعي البعض أن الرِّبا الذي حرمه الله تعالى في كتابه، إنما هو ربا الاستهلاك، وليس ربا الإنتاج، فهل هذا الكلام صحيح شرعًا؟

نص الإجابة:

كلام يخالف واقع العرب

بسم الله،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن زعم بعض من يبيح الرِّبا، أن الرِّبا المحرم إنما هو ما كان للاستهلاك، أي: الذي كان يستدينه الإنسان ليأكل ويشرب، أما الرِّبا الذي يستخدم في الإنتاج فليس بحرام، فإن هذا الكلام يخالف واقع العرب الذين كانوا تجارًا، وكانوا من الأغنياء، وقد عُرف عن العباس عمِّ النبي الرِّبا قبل تحريمه، وهو الذي كان يُطعم الناس ويسقيهم، فكيف يدين لمن أتاه جائعا؟! كما أن الله لعن على لسان الرسول ﷺ آكل الرِّبا، وهو سبحانه الذي أباح أكل الميتة للحاجة، فكيف يلعن من يستدين بالرِّبا من أجل الطعام والشراب، والمحقَّق أن الرِّبا الذي كان منتشرًا، إنما هو ربا الإنتاج والمتاجرة.

ربا الاستهلاك

لقد قال من يرى إباحة الرِّبا: إن الرِّبا الذي حرمه الله ورسوله، هو ما يعرف بـــ (ربا الاستهلاك)، وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية؛ ليأكل ويشرب ويلبس، هو ومن يعول، وذلك لما في هذا الرِّبا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير، الذي دفعه العوز إلى الاقتراض، فرفض المرابي الجشِع أن يقرضه إلا بالرِّبا، بأنْ يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً.

الظن والهوى

وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية، قبل أن نُبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

والتاريخ الصحيح يُكذِّب هذا التأويل، فإن الرِّبا الذي كان سائدًا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل، وما عُرف عن العربي الغني أن يأخذ الرِّبا ممن جاءه يطلب قرضًا لطعامه وشرابه، وإن حدث ذلك كان شيئًا نادرًا، لا تُقام الأحكام على مثله.

إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا المتاجرة، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف، يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها لهم: إما إقراضًا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال. وإما قرضًا محدد الفائدة مقدمًا، وهو الرِّبا.

ربا العباس بن عبد المطلب

ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس بن عبد المطلب، عمّ رسول الله ﷺ، الذي أعلن في حجة الوداع أنه موضوع ملغي، حيث قال: **(إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمّي العباس)**.

وما يتصور دارس مُنصف أن ابن عبد المطلب، الذي كان يُسقي الحجيج في الجاهلية متبرعًا من حر ماله، يعمل عمل اليهود الجشعين، فيقول لمن جاءه يسأله قرضًا لطعامه وطعام عياله: لا أعطيك إلا بالرِّبا.

ولو كان الرِّبا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك، أي: ربا المقترض لحاجاته الشخصية والعائلية، كما يدَّعي مُدَّعو اليوم، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله مؤكل الرِّبا، أي: الذي يعطي الفائدة، كما يلعن آكل الرِّبا، أي: الذي يأخذ الفائدة،

---

١) النجم: من الآية٢٣

لا إثم على مضطر

إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله ورسوله ﷺ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المخمصة والجوع، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [1]

ولكن الإمام مسلمًا روى في صحيحه عن جابر ﷺ قال: "**لعن رسول الله آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**"، وقال:(هم سواء). وعن ابن مسعود: "**لعن آكل الرِّبا وموكله**". وهو مرْويٌّ عن غيرهما من الصحابة. والله أعلم.

<u>نص السؤال:</u>

نوقن أن الرِّبا حرام، ولكن لماذا حُرِّم الرِّبا، وفيه نفع للناس جميعًا؟

<u>نص الإجابة:</u>

الحكمة قائمة اليوم

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الدكتور القرضاوي:

من التبريرات التي جدت على الساحة اليوم في مجال المعاملات البنكيَّة، ما يُقال من أن الحكمة في تحريم الرِّبا لم تعد قائمة اليوم. فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين، أو المقرض للمقترض، واستغلال حاجته بفرض الزيادة الرِبويّة عليه.

وهذا بخلاف البنك الحديث، الذي يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها، فالبنك المقترض هو القوي، والمقرض هنا هو الضعيف، ممن يملك المائة والمائتين، أو الألف والألفين، وهو يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار، بعد دراسة الجدوى والاحتمالات، حتى لا يتعرض للخسارة، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى رابحة، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي.

---

١) البقرة: من الآية١٧٣

والرد على هذا كله يسير:

الأحكام الشرعية على العلّة لا على الحكمة

أوّلاً: لأن الأصل الغالب، أن نبني الأحكام الشرعية على العلّة لا على الحكمة؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي يكون علامة واضحة على الحكم، بخلاف الحكمة التي لا تنضبط، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة، فلا يتفقون على شيء.

الحكمة جامعة مانعة

ثانيًا: هب أننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة، كما يرى بعض العلماء، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة، تستوعب كل الصور، ولا تقتصر على بعضها.

وحصر الحكمة في استغلال المقرض الغني للمقترض الفقير، الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله، حصر غير صحيح، وقد رددنا عليه بالأدلة الناصعة.

النقود لا تلد نقودًا

إن الحكمة هي: أن المال لا يلد المال بذاته، والنقود لا تلد نقودًا، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله، وينفق في حقه، ولم يقل الإسلام ما قاله الإنجيل: لا يدخل الغني ملكوت السماوات، حتى يدخل الجمل في سم الخياط. بل قال: **(نِعَمَ المال الصالح للمرء الصالح)**. رواه أحمد والحاكم بسند جيد.

والمال الصالح، هو الذي يُكتسب من حلال، ويُنَمَّى بالحلال. أي: بالعمل النافع المشروع، إما بنفسه، أو بمشاركة غيره. وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين، ومصلحة المجتمع أيضًا. ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة أيًا كانت، ربحًا أو خسارة، فإن كان الربح كثيرًا، كان بينهما على ما اتفق عليه، وإن قلَّ الربح، قلَّ نصيبهما معًا بنفس النسبة، وإن كانت الخسارة أصابت كلاً منهما: ربّ المال في ماله، والعامل في جهده وتعبه.

هذا هو العدل الكامل، الغرم بالغنم، والخراج بالضمان.

إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحًا بلغت ٥٠%، بل زادت، فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠% فقط؟

عدل الإسلام

وقد يحدث العكس في بعض الأقطار، وفي بعض المراحل، فلماذا لا يقلُّ نصيب العميل؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الرِّبا، هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمُّل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية، وهذا هو عدل الإسلام، فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل؛ لأنَّه يمثِّل عدل الله، الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق.

نص السؤال:

بعض الناس يرى أن القروض من البنوك التجارية ليست حراما؛ لأنَّها ليست الرِّبا الذي حرمه الله، ثم إن القول بأن كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا، ليس بصحيح، فهل الرِّبا الذي حرمه الله غامض ومختلَفٌ فيه؟

نص الإجابة:

حديث لم يثبت

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الشيخ القرضاوي:

ومما اتَّكأ عليه البعض قوله: إن الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى الرِّبا على حديث " كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا"، وهذا حديث لم يثبت، كما ذكر ذلك صاحب (كشف الخفاء) وغيره.

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار، أن يعزو إلى خصمه قولاً ضعيفًا – لم يقلْه – ليسْهُلَ عليه نقضه وإبطاله.

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سندًا لهم، وإن ذُكِر في بعض الكتب، التي لا تعنى بتوثيق ما تذكر. كيف، والفقهاء جميعًا يجيزون القرض إذا جرَّ نفعًا غير مشروط في العقد؟ وإنما دفعه المقترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق.

خيركم أحسنكم أداءً

وهذا ما صنعه النبي ﷺ، حيث ردَّ ما اقترض، وزاد عليه، وقال: "**خيركم أحسنكم أداءً**"، لهذا كان ظاهر هذا القول: "كل قرض جر نفعًا فهو ربًا"، قولاً غير صحيح، والصحيح، بل الصواب، أن يُقال: كل قرض اشتُرِط فيه النفع مقدمًا فهو ربًا.

كل زيادة مشروطة مقدمًا ربا

إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الرِّبا هو القرآن نفسه، حيث يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [1]

ثم يقول: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [2]، فدلت الآية الكريمة على أن ما زاد على (رأس المال) فهو ربا، قلَّ أو كثُر.

فكل زيادة مشروطة مقدمًا على رأس المال، مقابل الأجل وحده، فهي ربًا.

وتحديد الرِّبا الذي حرمه القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل، فلا يُتصور أن يحرم الله على الناس شيئًا، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله، وهم لا يعلمون ما هو. وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [3]. وحرف التعريف هنا في لفظ (الرِّبا) – سواء أكان للعهد أم للجنس أم للاستغراق – واضح الدلالة على حرمة الرِّبا كله، ولو كان غامضًا لبَيَّنَهُ الله لهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الرِّبا في سجل اليهود

إن الرِّبا أمر معروف، تعامل العرب به في الجاهلية، وتعامل به غيرهم، وعُرف به اليهود من زمن بعيد، وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم، يقول فيهم ربنا: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [4]

---

١) البقرة:٢٧٨

٢) البقرة: من الآية٢٧٩

٣) البقرة: من الآية٢٧٥

٤) النساء:١٦١

ولو كان هذا الرِّبا، الذي حرمه الله عليهم، غامضًا، لسألوا عنه، حتى يعرفوه، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم.

ربا الفضل

وما جاء عن بعض الصحابة أنه خَفِيَت عليه بعض صور من الرِّبا، فهذا في ربا الفضل، لا ربا النسيئة، في ربا البيوع، لا ربا الديون.

وكلامنا إنما هو في ربا النسيئة، ربا الديون، فهو الذي تدور حوله المعركة اليوم، وهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية.

والكلام عن ربا الفضل في هذا الوقت تمييع للقضية، وخروج عن موضوع النزاع.

نص السؤال:

يحاول البعض تبرير إباحة ربا اليوم، إلى أن الرِّبا بين الحكومة والشعب، كالرِّبا بين الوالد وولده، وأن بعض الفقهاء قالوا: لا ربا بين الوالد وولده، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

نص الإجابة:

أنت ومالك لأبيك

يقول الشيخ القرضاوي:

ما ذُكر في معركة تبرير الفوائد الرِبويّة، إذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات، أو نحو ذلك، وما قاله بعضهم في زَهْوٍ وعُجْب: إنه لا ربا بين الحكومة والشعب، قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده!

والمعروف في القياس، أن يكون مبنيًّا على أصل ثابت بالنص والإجماع، فأين النص على أنه لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة؟ أو أين الإجماع على ذلك؟

كل ما في الأمر، أنه قول قِيل في بعض المذاهب، لم يدل عليه دليل. وقد فهم بعض الكاتبين أنه حديث، وما هو بحديث، لا صحيح، ولا ضعيف، ولا مرفوع، ولا موقوف.

ثم ما معنى: لا ربا بين الوالد وولده؟ أعني: ما معنى النفي هنا؟ أهو نفي الوقوع؟ فهذا مخالف للواقع. أم هو نفي للمشروعية؟ فهي منفية عن كل ربا بين الأقارب أو الأباعد.

أم معنى (لا ربا): أنه ينقلب الحرام حينئذ حلالاً، لقوة الصلة بين الطرفين؟ إذن، كان الأولى أن تتضاعف حرمته؛ لأنَّه ظلم، وعقوق، وقطيعة رحم.

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد وولده، بمعنى أن الرِّبا بينهما جائز مشروع، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد، والشعب على الولد، في الأمور المالية ؟

إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالي، قد جاء فيها حديث صحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **(أنت ومالك لأبيك)**، ولكن لم يأتِ حديث يقول: (أنت ومالك للحكومة)، اللهم إلا ما جاء عن ماركس والشيوعيين، الذين يجعلون الحكومة هي السيد والمالك، والشعب هو العبد الذي لا يملك، فهو وما ملكت يداه لسيده.

والله أعلم.

مصلحة البشرية

نص السؤال:

من المعلوم، أن ما فيه فائدة للإنسان لا يحرِّمه الإسلام، فلماذا حرَّم الإسلام الرِّبا، وما الحكمة من ذلك التحريم؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتحريم الرِّبا يرتبط بالعلة لا بالحكمة، كما أنه من الواجب على المسلم، أن يمتثل أمر الله تعالى فيما أمر ونهى، ولتحريم الرِّبا جوانب عديدة، من الناحية الأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية.

الإسلام حين شدد في أمر الرِّبا، وأكد حرمته، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها.

وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الرِّبا وجوهًا معقولة، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها، وأكدتها، وزادت عليها.

ونكتفي بما ذكره الإمام الرازي في تفسيره:

أوَّلاً: أن الرِّبا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم، من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة، كما في الحديث: "**حرمة مال الإنسان، كحرمة دمه**" فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا.

ثانيًا: أن الاعتماد على الرِّبا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الرِّبا من تحصيل الدرهم الزائد، نقدًا كان أو نسيئة، خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.

ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات.

(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية)

ثالثًا: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الرِّبا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم، واسترجاع مثله، ولو حل الرِّبا، لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة، والمعروف، والإحسان.

(وهذا تعليل مسلَّم من الجانب الأخلاقي).

رابعا: الغالب أن المقرض يكون غنيًّا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بجواز عقد الرِّبا، تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائز، برحمة الرحيم.

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي).

ومعنى هذا، أن الرِّبا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي، ونتيجته، أن يزداد الغني غنًى، والفقير فقرًا، مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع، على حساب طبقة أو طبقات أخرى، مما يخلق الأحقاد والضغائن، ويورِّث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض، ويؤدي إلى الثورات المتطرفة، والمبادئ الهدَّامة.

كما أثبت التاريخ القريب، خطر الرِّبا والمرابين على السياسة، والحكم، والأمن المحلي والدولي جميعًا.

والله أعلم.

الأستاذ الدكتور

علي محيي الدين القره داغي

أستاذ و رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر.

المؤهلات العلمية:

الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة بغداد ٧٥

الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر١٩٨٠م

الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٨٥م

التدرج الوظيفي:

مدرس بقسم الفقه و الأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

أستاذ مساعد بقسم الفقه و الأصول

أستاذ بقسم الفقه والأصول منذ١٩٩٦م

الكتب والمؤلفات:

قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ط. دار الاعتصام ١٩٩٤م.

فقه الشركات، ط. دار المتنبي، الدوحة ١٩٩٦م.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط. دار البشائر (مجلدان).

مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (مجلدان).

تحقيق الغاية القصوى (مجلدان).

تحقيق الوسيط للغزالي (ثمانية مجلدات).

المصارف والتأمين (دراسة مقارنة).

نص السؤال:

لديَّ أخ يتعامل مع البنوك الرِبويّة، ومعظم أمواله ينالها من هذا الطريق، فهل يجوز أن أتقبَّل هداياه، وأجيب دعوته إلى موائد الطعام، خاصة في رمضان، وهل مقاطعته تُعدُّ من قطيعة الرحم؟

نص الإجابة:

صلة الرحم أولى

إذا كانت هناك صلة رحم وتواصل، فلا يجوز قطع صلة الرحم لهذا السبب، بل على الأخت السائلة النصح والإرشاد، حتى تمنع التعامل بالمحرمات، علمًا بأن جمهور الفقهاء أجازوا التعامل مع من كان معظم أمواله حلالاً، وكذلك الأكل منها، والاستجابة لدعوة أصحابها، وإن كانت بعض أموالهم محرمة، كما هو الحال فيمن يتعامل مع البنوك الرِبويّة، حيث إن رأس ماله حلال، وهو يتحمل الإثم وحده، دون من يأكل من طعامه، ولا سيما، إذا ترتب على الامتناع قطع صلة الرحم.

العمل في البنوك الرِّبويَّة

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كثُر الحديث هذه الأيام، حول العمل بالبنوك والشركات التي تتعامل بالرِّبا، فما حُكم الدين في العمل في هذه الأماكن، مع عدم التعامل الشخصي في الرِّبا، (أي لا أقترض أو أقْرض بالرِّبا)، خصوصًا بالنسبة لخريجي كليات التجارة، في ظل نُظم ربويّة يصعب تغييرها؟ وشكرًا جزيلاً.

نص الإجابة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأصل أن لا يتعامل الإنسان المسلم الحريص على دينه في البنوك الربويّة؛ تطبيقا لقول النبي ﷺ: "**لعن الله آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**"، وقال: "**هم سواء**"، ولكن بعض العلماء المعاصرين، منهم فضيلة الشيخ القرضاوي، أجاز العمل في مثل هذه البنوك، في الحالات التالية:

١- أن لا يجد الإنسان عملاً مناسبًا بسبب تخصصه، إلا في مثل هذه المؤسسات المالية، وحينئذ يجوز له أن يتعيَّن فيها، ثم إذا وجد فرصة، يتركها ليعمل في مجال آخر مشروع.

٢- أن يدخل الإنسان في مثل هذه المؤسسات، لكسب خبرة لا يجدها في المؤسسات الأخرى، فيتعين فيها حتى يكتسب هذه الخبرات، ثم بعد ذلك يسعى جاهدًا للانتقال للمؤسسات الإسلامية، أو الأعمال الحرة، حتى يطبق ما اكتسبه من هذه الخبرات، والله أعلم.

د. حسين حامد حسان

المؤهلات العلمية:

دكتوراه في الفقه وأصوله: كلية الشريعة جامعة الأزهر- دبلوم في القانون المقارن من المعهد الدولي للقانون المقارن: جامعة نيويورك- ماجستير في القانون المدني كلية الحقوق: جامعة القاهرة- ماجستير في الشريعة الإسلامية كلية الحقوق: جامعة القاهرة- ليسانس في الشريعة كلية الشريعة: جامعة الأزهر- ليسانس في القانون والاقتصاد كلية الحقوق: جامعة القاهرة.

الخبرات التعليمية:-

أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الخبرة الدولية في الإدارة والعمل الأكاديمي:-

أنشأ وترأس قسم خريجي الشريعة في جامعة محمد بن علي السانوس- ليبيا- أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز في مكة حتى الآن- أنشأ وترأس مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز- رئيس قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة: جامعة الملك عبد العزيز بمكة- مستشار لرئيس جامعة الملك عبد العزيز لشئون الدراسات العليا والأبحاث العلمية- عضو بالمركز الدولي للتربية الإسلامية (أم القرى)- خبير بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- المستشار القانوني للبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة)- عضو بلجنة الفتوى بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- عميد كلية الشريعة بجامعة قائد أعظم إسلام أباد- مستشار الجامعة الإسلامية (إسلام أباد).

الكتب المنشورة:

نظرية المنفعة العامة في الشريعة الإسلامية (القاهرة)- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (القاهرة)- نظرية العدل للشريعة الإسلامية (القاهرة)- المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية (القاهرة)- الوصايا في القانون الإسلامي (القاهرة)- التأمين في القانون الإسلامي (القاهرة).

نص السؤال:

ما حكم تقديم الخدمات، كبناء المستشفيات لبنوك رِبويّة، أو مصانع السجائر؟

نص الإجابة:

الذي يقوم بعمل أو خدمة مشروعة، كبناء المستشفيات والمدارس والمساكن، يكون عمله مشروعًا وجائزًا، إذا كان صاحب العمل يقوم بنشاط مشروع غالبًا، وبنشاط غير مشروع قليلاً، طالما أن له دخلاً حلالاً، فنحمل ما دفعه على أنه من الدخل الحلال، أما إذا كان الدخل كله حرامًا، كبيع الخمور، والاتجار بالدعارة، فإن القيام بالخدمة، أو العمل عند هذا الشخص، وتقاضي الأجر منه، حرام لا يجوز، والمهم أن من كان في ماله حلال وحرام، يمكن التعامل معه، حملاً على أن المتعامل قد أخذ من الحلال، ولا يحرم إلا التعامل مع من كان كل ماله، أو غالب ماله، حرامًا.

دار الإفتاء المصرية

إن دار الإفتاء المصرية منذ إنشائها عام ١٨٩٥م/ ١٣١٣هـ وهي تقف شامخةً في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الحنيف وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري من خلال وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجد على الحياة المعاصرة.

ودار الإفتاء المصرية إذ تضطلع بهذا الدور الديني الحضاري الهام إنما تنهل من معين القرآن الكريم وتقطف ثمارها من حدائق السنة النبوية، وأقوال الفقهاء على مر العصور لتعين المسلمين– وقد بعدت السنين بينهم وبين أسلافهم– على انتظام شئون حياتهم بما يتفق ومبادئ الإسلام لينالوا سعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

ولقد حبا الله دار الإفتاء بثلة صالحة من العلماء النابهين والمفتين الجادين المجتهدين العاملين بأمور الدنيا العاملين بأمر الدين، فكان على أياديهم صلاح حال الأمة وكشف الله بهم سوء الغمة.

وقد أولت الحكومة المصرية دار الإفتاء عظيم الاهتمام منذ إنشائها حتى يومنا هذا ومؤخرًا بنت لها صرحًا كبيرًا ليكون مقرًا دائمًا لها يليق بالمكانة العظيمة للدار عند علماء المسلمين وعامتهم.

وقد زودت الدار بقاعدة بيانات إلكترونية ضخمة تمكن الباحثين من الوصول إلى حل الفتاوى والرد عليها بسهولة ودقة ويسر .

نص السؤال:

ما الحكم فيمن يُعين على أعمال الرِّبا، بأي صورة كانت؟

نص الإجابة:

اللعن دليل الإثم

الرِّبا محرَّم شرعًا، بنص الكتاب والسنّة، وبإجماع المسلمين. ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالرِّبا، من كتابةٍ وغيرها، إعانة على ارتكاب المحرَّم، وكل ما كان كذلك، فهو محرَّم شرعًا. وروى مسلم، عن جابر- رضى اللّه عنه- والبخاري، من حديث أبى جحيفة، أن رسول اللّه ﷺ لعن آكل الرِّبا، ومُوكِله، وكاتبه، وشاهديه. واللعن دليل على إثم من ذُكر في الحديث الشريف. واللّه تعالى أعلم.

أ.د عبد المعز حريز

دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

تخصص: أصول الفقه الإسلامي.

المنصب الحالي: محاضر في الجامعة الأردنية- كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله- عضو مجلس أمناء كلية أمناء المجتمع الإسلامي- الأردن.

الدراسات والبحوث:

مباحث فرض الكفاية عند الأصوليين.

صفة الإجماع الذي هو حجة عند الجصاص.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الأصوليين.

الزيادة على الواجب عند الأصوليين.

شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر.

نص السؤال:

هل يُخلَّد كل المسئولين الرسميين في النار؛ لتشجيعهم على التعامل بالرِّبا، بنص الآية؟

نص الإجابة:

ليس مخلدًا في النار

بيّن الشارع الحكيم عقوبة بعض المعاصي في الآخرة، وبعضها في الدنيا والآخرة، وأما بالنسبة لمن يعاون صاحب المعصية على معصيته، فالأمر يختلف باختلاف المعصية. وبالنسبة لمعصية الرِّبا، فهي من الكبائر، وقد بيَّن الشارع الحكيم عقوبة آكل الرِّبا، كما جاء في الحديث: **"لعن الله آكل الرِّبا، ومُوكِله، وشاهديه"**

أما بالنسبة لمن يأذن بالتعامل بالرِّبا، أيًا كان موضعه، فهذا يقع في معصية، لكنها لا تُخلِّد صاحبها في النار، ونحن نعلم أنه لا يُخلَّد في النار مَن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأن الله تعالى سيُخرج عصاة هذه الأمَّة من النار، بفضلٍ منه وكرم، وقد جعلها سبحانه، منزلة الشفاعة لرسوله- عليه الصلاة والسلام.

والله أعلم.

الشيخ حسنين محمد مخلوف

- وُلد "حسنين محمد مخلوف" بالقاهرة في سنة ١٣٠٧هـ= ١٨٩٠م.
- نشأ في بيت كريم، فأبوه كان من كبار علماء الأزهر، وشغل منصب وكيل الجامع الأزهر.
- تلقى "حسنين مخلوف" تعليمه في الأزهر بعد أن أتم حفظ القرآن.
- ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي، وتخرج فيها قاضيًا شرعيًا.
- تدرج في مناصب القضاء حتى بلغ منصب نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية.
- اختير مفتيًا للديار المصرية مرتين، كما اختير رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر.
- اتسمت فتاواه بالدقة والجرأة والجهر بما يراه حقًا.
- سافر إلى المملكة العربية السعودية، وشارك في تأسيس بعض مؤسساتها الثقافية.
- للشيخ مؤلفات كثيرة تتسم بالإيجاز، من أشهرها "صنوان البيان لمعاني القرآن".
- نال الشيخ "مخلوف" جائزة الدولة التقديرية من مصر، وجائزة الملك فيصل العالمية في خدمة الإسلام.
- توفي "مخلوف" في سنة ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

نص السؤال:

رجل يُقيم مع والديه، ويدفع لهما يوميًّا مبلغًا من المال، نظير مأكله ومشربه، ثم علِم أخيرًا أنهما يتعاملان بالرِّبا، فهل يستمر معهما أم يتركهما؟

نص الإجابة:

انصح برفق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يجب على السائل أن ينصحَ والديه برفْقٍ، ويُذَكِّرَهُمَا بقولٍ ليِّنٍ بحُكم الله – تعالى – في الرِّبا، وأنه آذَن المُرابين بحرب من الله ورسوله، وبالمَحْقِ والسحق، إن لم يتوبا إلى الله – تعالى – منه، فإنِ انْتَهَيَا فخيْر أسداه إليهما، وإنْ أصَرَّا على هذا المُحرم، فالخير للسائل في أن لا يُؤاكلهما، ولا يُشاربهما، مادام المال مخلوطًا خلْطًا لا يُمكن تمييزه، حتى لا ينبت لحمه من حرام، ولا يَرِينَ على قلبه، ما كسباه من مُحرَّم.

وليس معنى ترْكه المُؤاكلة والمشاربة أن يُقاطعهما فيما وراء ذلك، بلْ عليه مع ذلك أن يصلَهما، ويَبَرَّهُما، ويُؤديَ حقَّهما، ويَخدمهما، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويُطيعَهما فيما لا مَعصية فيه، ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ۝ ﴾ [١]

والله أعلم.

---

١) المائدة: من الآية٥٢

د. محمد سعيد رمضان البوطي

من مواليد قرية جيلكا من جزيرة ابن عمر شمالي العراق.

هاجر مع والده إلى دمشق فراراً بدينهم من اضطهاد أتاتورك، ونشأ في كنف والده ورعايته العلمية.

تخرج في الأزهر بالعالمية في الشريعة، ودبلوم التربية في اللغة العربية، والدكتوراة في الشريعة الإسلامية.

وهو رئيس قسم العقائد والأديان في جامعة دمشق.

شارك في كثير من المؤتمرات العالمية والندوات العلمية.

وهو عضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان.

يتقن التركية والكردية والعربية.

له ما يقارب أربعين مؤلفاً في الشريعة والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة وغيرها.

http://www.bouti.net

شيخ الأزهر ينسخ بقرار منه حرمة ربا القرض في القرآن

أعلن شيخ الأزهر، أن ربا القرض الذي حرَّمه الله في القرآن، لم يعد محرَّمًا بعد اليوم، وأخضع لهذا الإعلان طائفة من بطانته!

ولقد وددت لو علمنا السبب في تأخر هذا الإعلان إلى هذا الميقات.

فالبنوك الربويّة تمارس أعمالها هذه، منذ عقود من الزمن، تُقرض، فتأخذ فائدة محددة، دون التقيد بعاقبة ربح أو خسران، وتقترض، فتعطي فائدة محددة، دون التقيد بعاقبة ربح أو خسران.

وشيخ الأزهر كان يعلم هذا، ويعلم الحيثيات التي برّر بها إعلانه لهذا الحكم، منذ أن تخرَّج شابًا يافعًا من الأزهر.

فهلا أعلن نسخ هذا الحكم القرآني، الذي طال أمده على الناس قبل اليوم، لينال أولئك الناس أيضًا، حظَّهم من الفرج بعد الشدة في هذا الأمر؟!

وددت لو علمنا الفرق بين المبررات التي جادل بها اليهود القرآن، في حرمة الرِّبا في عصر النبوة، والمبررات التي اعتمد عليها شيخ الأزهر، في نسخ حرمته اليوم.

فلقد استخف اليهود آنذاك، بالآيات التي حرم الله فيها الرِّبا قائلين: هل هو إلاَّ عقد رضائي كالبيع، يستثمر به المقترض ماله، وينال به المقرض أجره؟ وضربوا لذلك مثلاً بربا بني عبد المطلب، وبني عوف بن عمرو، وأغنياء ثقيف. وقد كانت تبلغ قروضهم عشرات الآلاف من الدراهم، وربما بلغت ((ألف ألف))، على حد تعبيرهم، في ذلك العصر.

إن شيخ الأزهر يكرر اليوم المبررات ذاتها، مُعيدًا كلام اليهود لرسول الله: إنها عقود استثمارية، لا تخرج عما تهدف إليه عقود البيع والشراء، إذ تُبْتَغَى التجارةُ بهما.

ولقد أجاب البيان الإلهي اليهود، وكل من ينهج نهجهم، وينسج على منوالهم، إلى يوم القيامة، بقراره المنزَّل من علياء الربوبية، والذي يتسامى فوق لغو اللاغين، ودجل المخادعين: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (١)

وإنني لأجزم أن شيخ الأزهر لا يعلم - وهو يكرر اليوم حجة اليهود بالأمس - أي فرق بين الأصل، الذي قاله اليهود بالأمس، وفرْعه اليوم، ولا بين الصوت آنذاك، وصداه اليوم.

ثم إنَّا لنسأل شيخ الأزهر، وعليه أن يجيب: ما الرِّبا الذي بقي محرمًا، بعد النسخ الذي مرت به يده، على كل ما حرم الله من ربا القرض؟

زمان الربا

لقد روى ابن ماجه والنسائي والبيهقي وأحمد، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله قال: **((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الرِّبا، فمن لم يأكله أصابه من غباره))**، إن كلام رسول الله هذا، يدلّ على أن الناس اليوم متورطون في أكل الرِّبا، والذين يتورعون ويحتاطون في الابتعاد عنه، لا بدّ أن يتسرب إليهم من غباره.

أمّا حكم شيخ الأزهر هذا، فإنما يدلّ على أن الناس كلهم منزَّهون - في ظل تعاملهم مع البنوك - عن الرِّبا، وعلى أن بوسعهم، أن يطمئنوا إلى أنهم مُطهّرون من أرجاسه.

فأيُّهما المصدَّق: شيخ الأزهر، أم رسول الله؟!

كان بوسعك أيها الشيخ، أن تتعامل مع البنوك الربويّة، ما طاب لك ذلك، وأن تأكل من فوائدها إلى حدّ التخمة، دون أن تحلل حرامًا، أو أن تعبث بحكم راسخ قضى به الله. وأغلب الظن، أن في عفو الله وصفحه، ما قد يتغمد لك هذه السيئة.

ولكنك أبيت إلا أن تغطي معصيتك السلوكية الشخصية، بمبرر أنت تعلم يقينًا أنك متقوّل في نسجه واختلاقه، ثم لم تكتف بذلك، حتى دعوت الناس جميعًا، إلى أن ينهجوا نهجك، وأن ينحطوا في المحرم الذي بررته لنفسك!

---

١) البقرة: من الآية٢٧٥

فما الذي دعاك إلى هذه الجرأة على الله، وأنت غني عنها؟

جرأة على الله

إن الذي جرّأك على الله في ذلك، الوسواس الذي أوحت به إليك زبانية اليهود في أمريكا، عن طريق الذين نصّبوك شيخًا للأزهر، والأمر لم يعد سرًا، وخبيئة الأمس، غدت فضيحة اليوم.

فهذا هو الذي أخرجك من دائرة الصمت خلال العقود الماضية، عن بيان كهذا، الذي فاجأت الناس باكتشافه اليوم.

ولكن، فلتعلم أن المسيحية المتهوّدة في أمريكا، أتفه من أن تقضي على شرائع الله وأحكامه، وإن جنّدت لذلك الأزهر ومشيخته.

ولتعلم، أن شبكة البنوك اللاربويّة، سيمتد نسيجها حتى تعمَّ عالمنا العربي والإسلامي، وتطهره من آفات الربّا ورجسه. ومهما تنطع متنطعون وقالوا: هذه مثل تلك، فإن جواب الله لهم بالمرصاد: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١).

ولئن استطعت أن تنسخ بلسانك حرمة الفائدة الربويّة، بالمبررات التي أعدت بها كلام اليهود إلى الأسماع، فلن تقوى، لا أنت، ولا الذين سخّروك لأداء هذه الخدمة، على طيّ هذا الكلام الربّاني من القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (٢)

نسأل الله أن يجنّبنا هذه الحرب وأسبابها.

---

١) البقرة: من الآية٢٧٥

٢) البقرة:٢٧٨:٢٧٩

نص السؤال:

أنا أعمل كاتبًا في بنك تسليف، وجميع أعماله فيها فوائد وربا، فهل علي حرمة في هذا، علمًا بأني محتاج إلى العمل فيه؟

نص الإجابة

العون على الربا

معلوم أن الرِّبا حرام حرمة كبيرة، وذلك ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، وكل ما يوصل إلى الحرام، ويساعد عليه، فهو حرام، كما هو مقرّر، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله، أنه لعن آكل الرِّبا، ومُوْكِلَه، وكاتبه، وشاهديه، فهم سواء.

وقد رُفع مثل هذا السؤال، إلى المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم، مفتي الديار المصرية سنة ١٩٤٤م، فأجاب بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالرِّبا، من كتابة وغيرها، إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وساق الحديث المذكور، وقال: اللعن دليل على إثم من ذُكر في الحديث الشريف. (١)

هذا، وإن كانت المؤسسة تُزاول أنشطة مختلفة، بعضها حلال، وبعضها حرام، فإن الإسهام فيها، أو العمل بها حرام، وقد جاء في توصيات ندوة الأسواق المالية الثانية، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ٢٥-٢٧٤-١٩٩١ م ما يأتي:

أ – الأصل في المعاملات الْحِلُّ.

ب – لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالرِّبا، وإنتاج المحرَّمات، أو المتاجرة فيها.

ج– الأصل حرمة الإسهام في شركاتٍ تَتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالرِّبا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

د – أما من يُسهم في الشركات التي تتعامل أحيانًا بالمحرمات، مع إرادة تغيير جميع أنشطتها، بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادرًا على التغيير بمجرد إسهامه فيها، فذلك

---

١) الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٢٩٣

أمر مطلوب منه، لِمَا فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة، وإن كان غير قادر عند الإسهام، ولكنه يسعى مستقبلاً، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وغيرهما من المجالات، فالإسهام في هذه الحالة مُخْتَلَفٌ في جوازه، بين المشاركين في الندوة، ولابد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة، في أنشطة الشركة، بصرفه في وجوه الخير.

الشبهة حِمًى للحرام

بعد هذا نقول: إن البنوك العادية تُمارس نشاطًا، بعضه يخالف الدين، وبعضه لا يخالف الدين، فأموالها خليط من الحلال والحرام، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة، وإذا تعذَّر فصل المال الحلال عن المال الحرام، كان الأمر فيه شبهة، والشبهة، وإن لم تكن من الحرام، فهي حمًى للحرام، كما نَصَّ الحديث، الذي رواه البخاري ومسلم، "**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور متشابهات، لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى، يُوشك أن يقع فيه**".

ما عند الله لا يُنال بمعصيته

فإذا أراد المؤمن أن يكون مطمئنًا تمام الاطمئنان، أو قريبًا منه، فليبحثْ عن عمل لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح، حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً، يكفي الضروريات، دون اهتمام بالكماليات، فالنفس لا تشبع منها، والحرص عليها مُتعب غاية التعب، والذي يساعد على ذلك، هو النظر إلى من هو دوننا، حتى نحمد الله على نعمته، ولا نَزْدَرِيهَا، ولا ننسى الحديث الشريف: "**إن روح القدس نَفَثَ فيّ: رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنَّكُمْ استبطاء الرزق، على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا يُنال بمعصيته**". وإن لم يوجد عمل حلال، كان قبول العمل في هذا المجال- بصفة مؤقتة- للضرورة، مع البحث الجادِّ عن عمل آخر، بعيد عن الحرام، وشبهة الحرام.

صدقُ النيَّة

وإذا صدقت النيَّةُ، يَسَّرَ الله الأمر، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (2).

نص السؤال:

سمعنا فتوى في الآونة الأخيرة تقول: إن الرِّبا المحرم، هو ما نتج عن القروض الاستهلاكية، التي يقترضها أصحابها لمعيشتهم الضرورية، أما القروض الاستثمارية، فلا حرمة فيها، فما مدى صحة هذه الفتوى؟

نص الإجابة:

عقدُ إرفاق وتيسير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هؤلاء الناس، الذين يدَّعون أن الله- -عز وجلَّ-- إنما حرم الرِّبا في القرض الذي يحتاجه المقترض، ليستهلكه في حاجاته المعيشية الأصلية لنفسه أو لأهله وأولاده، أما ما يقترضه التجار، وأصحاب رؤوس الأموال، لتجارتهم وأعمالهم الإنتاجية، فإن الله لم يحرمها، والآيات والأحاديث الدالة على حرمة ربا الدين، بمعزل عنها.

والشبهة التي يتمسكون بها، هي أن القرض لما كان عقد إرفاق وتيسير على الناس، في أصل مشروعيته، وندب الشارع الناس إليه، لا بدَّ أن يكون بعيدًا عن اشتراط الرِّبا، إذ من شأنه أن يفسد هذه الحكمة، ويعود إليها بالنقض.

وإنما يكون القرض إرفاقا بالمقترض، إذا كان اقتراضه يعود بالتسيير عليه بعد عسر، أي: بحيث يستفيد المقترض من المال الذي اقترضه، لحاجة من حاجاته الاستهلاكية، التي يعود بها على نفسه، أو على أهله وأولاده.

---

١) سورة الطلاق: ٢: ٣

٢) سورة الطلاق: ٤

فأما التاجر الموسر، الذي يقترض ليوسع من تجارته، وليزيد من أرباحه، فإن إقراض الناس له أبعد ما يكون من معنى الإرفاق، إذ أن هذا الإقراض له، لا ينجيه من عسر، ولا يخلِّصه من كرب، كيف، وهو غير معسر ولا مكروب؟! وإذا اختفى الإرفاق الذي هو المانع من الرِّبا، فقد جاز للممنوع أن يعود، وذلك طبقًا للقاعدة الفقهية القائلة: "إذا ذهب المانع، عاد الممنوع".

تنشيط الأعمال التجارية والصناعية

وربما استدل بعض هؤلاء الناس بدليل آخر، هو المصلحة الداعية في هذا العصر، إلى تنشيط الأعمال التجارية والصناعية، التي لا يمكن لها أن تنشط إلا بالتعامل مع المصارف الربويّة، وإذا تحققت المصلحة، جاز لها أن تخصّص النص الدال على حرمة الرِّبا عمومًا.

ونقول في الجواب عن هذه الشبهة، التي لا نشك أنها مصطنعة:

أوّلاً- من أين ثبتَ لهؤلاء الناس، أن علّة تحريم الرِّبا، هي تعارضها مع مقتضى الإرفاق، لو كان الأمر كذلك، لكان امتناع المقرض عن الاستجابة للمقترض في إقراضه، أشد حرمة من الرِّبا؛ لأن ذلك أشد تناقضًا مع الإرفاق، فهل من قائل بأن امتناع الإنسان عن أن يقترض صاحبه مالا، تورط في محرم؟!

المال لا يُولد من المال

إن تحريم الشارع للربا، ليس إلا تطبيقًا لقاعدة اقتصادية معروفة، هي: أن المال لا يُولد من المال، وإنما يولد المال من المنفعة التي يطرحها الإنسان في المجتمع، ولما كان التعامل بالرِّبا استيلادًا للمال من المال، أي على النقيض من هذا القانون الاقتصادي، فقد اقتضت المصلحة، التي هي محور أحكام الشريعة، تحريمه، وسدَّ كل ذريعة إليه.

أما الإرفاق، فوصية أخلاقية، يُدعى الناس إلى أن يتعاملوا على أساسها، مِنْ وراء هذا القانون الراسخ، الذي لا مناص من اتِّباعه، وجِد الإرفاق، أو لم يوجَد.

ثانيًا- ألم يكن الفقهاء من السلف، بَدءًا من عصر الصحابة، أهلاً لأن يعلموا هذا الذي يقتضيه الإرفاق في القروض الاستهلاكية، ثم لا يقتضيه في القروض الإنتاجية، ليتنبهوا هم الآخرون، إلى أن الرِّبا محرَّم في القروض الاستهلاكية وحدها؟ فهل سمع أحد ممن يحمل

لواء هذه الشبهة، أو من غيرهم، أن في الفقهاء السابقين، أيًّا كانوا، وفي أي عصر وجِدوا، مَنْ فرَّق بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية، فحرَّم الرِّبا في الثانية، وأباحها في الأولى؟!

ربما جاء من يقول: إن القروض الربويّة في العصر الجاهلي وصدر الإسلام، كانت كلها قروضًا استهلاكية، ولذلك حرَّم الشارع الرِّبا فيها.

ولكني أقول: إن الجهالة بالغة، ممن يدعي هذا الكلام ويقول ذلك،كانت القروض العربية تبلغ عشرات الآلاف، وربما تجاوز القرض الواحد مائة ألف درهم، وكان المقرِضون يتخذون من مُراباتهم بهذه القروض، تجارة رابحة كبرى، أفكانت هذه القروض الضخمة كلها، معونة استهلاكية ضرورية لمعسرين؟ ومتى كان الرجل البدوي، الذي لا تكلفه معيشته، مهما ارتفعت، أكثر من بضعة دراهم، يحتاج في معيشته الاستهلاكية هذه، إلى عشرات الآلاف من الدراهم؟ ومتى كان العربي البدوي في ذلك العصر، يعيش هذه الحياة المترفة الباذخة؟

كانت الأعمال التجارية ناشطة في الجاهلية وصدر الإسلام، وكانت القوافل التجارية، غادية رائحة ما بين الشمال والجنوب، ولعل رأس المال التجاري، هو الأساس الاقتصادي الوحيد، أو الأول آنذاك، وما أكثر ما كانت هذه القوافل تقترض وتُقرض، بل محالٌ أن تقوم تجارة مستمرة ناشطة، دون اعتماد على قروض، وهل كان أصحاب رؤوس الأموال، من بني عبد المطلب، وأغنياء ثقيف، وبني عمرو بن عوف، وغيرهم، إلا ممولين لهذه القروض؟

فكيف يصحُّ بعد هذا لمثقَّفٍ، أن يأتي فيزعم أن القروض الربويّة المعروفة في صدر الإسلام، كانت كلها قروضا استهلاكية؟! ومن هذا القارئ الساذج، الذي يصدق هذا الكلام، ليتصور أن الرجل العربي في العصر الجاهلي، كان يسكن في قصر باذخ منيف، وكانت قيعان قصره هذا مملوءة بأدوات اللهو والترف، التي تعج بها حضارة القرن العشرين، مما يضطره أن يقترض بين الحين والآخر، عشرات الآلاف من الدراهم ليسدَّ بها عوزه وفاقته؟!

ثالثًا- من المبادئ الفقهية المفروغ منها، هذا المبدأ الذي نلخِّصه فيما يلي:

المصلحة التي تتراءى للباحث الفقهي، لا تعدو واحدة من ثلاثة أقسام:

١- مصلحة نص الشارع، على مشروعية الأخذ بها، فهذه داخلة ضمن سلطان النصوص، كمصالح البيوع، والرهن، والشركات.

٢- مصلحة نص الشارع، على حكم جاز على وفقها، فهذه داخلة في الأحكام القياسية، الموصولة بالنصوص عن طريق العلّة القياسية، كمصلحة قتل سائر الحيوانات الضارة في الحرم، قياسًا على الفواسق الخمسة، التي أفتى رسول الله ﷺ بقتلها في الحِل والحُرم.

المصلحة المُرْسلة

٣- مصلحة داخلة في عموم المقاصد الخمسة، التي ثبت أنها محور أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم يرد نص عليها بخصوصها، ولم يأتِ أي حكم من الشارع على وفقها، فهذه تُسمى مصلحة مُرْسلة، ومعنى "مُرْسلة"، أي: أنها طليقة عن أي نص يؤيدها أو يعارضها، كل ما في الأمر أنها مندرجة في عموم المقاصد الخمسة.

فهذه الأقسام الثلاثة من المصالح، مرعية ومعتبرة من الشارع، أولها: تستوعبه النصوص، وهو أقواها. ثانيها: يندرج في القياس، وهو يأتي في الرتبة الثانية. ثالثها: يندرج في المصالح المرسلة، وهو يأتي في الدرجة الثالثة والأخيرة.

فأما ما وراء ذلك، فلا يعدو أن يكون مصلحة موهومة باطلة، وهي المصلحة التي جاء نص من الكتاب أو السنّة بنقيضها، وتُسمى مصلحة مُلْغاة.

مثال ذلك: تصوُّرُ وجود مصلحة في خروج المرأة سافرة، غير ملتزمة بالحجاب، الذي أمرها الله به. أو تصوَّر وجود مصلحة في ترويج الميسر، أو تيسير أسباب الفواحش. أو تصوَّر أي مصلحة في الأعمال الربويّة المنصوص على تحريمها.

فهذه أمثلة لمصالح وهميّة، ومن ثمَّ فهي مُلغاة في ميزان الشريعة الإسلامية، وذلك لمعارضة النصوص الشرعية لها، فكيف يمكن القول باعتبارها وهي ملغاة؟ ثم يمكن القول مع ذلك بنهوضها إلى تخصيص النصوص، أي: إلى الهيمنة عليها، والتحكم بها.

أين هي المصلحة التي تدعو إلى التعامل بالرِّبا في القروض الإنتاجية؟

مصلحة مكان مفسدة

إن الله -عزَّ وجلَّ- لم يلغِ مفسدة ظهرت للناس في صورة مصلحة، إلا أقام في مكانها مصلحة حقيقية، خالية من الشوائب، وعندما ألغى الله -عزَّ وجلَّ- الرِّبا من القروض، أقام مكانه عقد القراض، أو ما يسمونه بالمضاربة، إن للمقرِض بموجب هذا العقد، أن يشترط على

المقترِض، الذي يتاجر بالقرض الذي أخذه منه، أن يعطيه نسبة يتم الاتفاق عليها، من الربح الذي يحققه المال الذي أقرضه إيَّاه.

فهذه هي المصلحة الحقيقية، لا تلك، وبوسعك أن تعلم ذلك، من خلال القواعد الاقتصادية، والموازين الأخلاقية، دونما حاجة إلى أي شرح أو تطويل.

والله أعلم.

نص السؤال:

سمعنا أن الإمام أبا حنيفة ﷺ قد أجاز التعامل بالرِّبا في دار الحرب، فهل هناك من ضوابط لهذا التعامل، أم أن الأمر على إطلاقه؟

نص الإجابة:

شبهة عجيبة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذه شبهة من الشبه العجيبة، التي يصطنعها هؤلاء الناس؛ لإباحة الرِّبا، وهي تعتمد على رأي للسادة الأحناف في باب الرِّبا.

فلنوضح أوَّلاً الرأي الذي قال به الحنفيَّة في هذا الموضوع، ثم نذكر النتيجة التي توصل إليها هؤلاء الناس، لنتبين بعد ذلك مدى الصلة بين ذلك الرأي الفقهي، وهذه النتيجة.

أوَّلاً-الرِّبا في دار الحرب عند السادة الحنفيَّة:

يرى الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن: أن مسلمًا لو دخل دار حرب، فبايع حربيًّا درهمها بدرهمين مثلاً، جاز ذلك، على أن تكون الزيادة للمسلم، ومثل ذلك أن يقامر المسلم الحربي، وقد أيقن المسلم أن الغلبة ستكون له.

لا ربا بين حربي ومسلم

قال في تنوير الأبصار وشرحه: "ولا ربا بين حربي ومسلم مستأمن، ولو بعقد فاسد، أو قمار، ثمة أي في دار الحرب؛ لأن ماله ثمة مباح، فيحل برضاه مطلقًا بلا غدر".

وقال في بدائع الصنائع: "إذا دخل المسلم أو ذمي دار الحرب بأمان، فعاقد حربيًّا عقد الرِّبا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، جاز عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله، ثم قال مبيِّنًا وجهة نظرهما في ذلك: "وجْهُ قولهما، أن أخذ الرِّبا في معنى إتلاف المال، وإتلاف المال الحربي مباح، وهذا؛ لأنَّه لا عصمة لمال الحربي، فكان المسلم بسبيل من أخذه، إلا بطريق الغدر والخيانة".

دار الحرب أم دار أمان؟

إذن، فالمسألة تتعلق **أوَّلاً**: بدار الحرب، لا بدار الاستئمان أو الأمان، **وثانيًا**: هي تتعلق بربا المبادلة والبيوع، لا بربا القرض، كما نصوا على ذلك في أكثر من موضع، **وثالثًا**: المسألة مشروطة بأن تكون الزيادة آيلة للمسلم لا للحربي.

ثانيًا: النتيجة المستخلصة عند المروجين لإباحة الرِّبا:

النتيجة التي يستخلصها هؤلاء الناس، من رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه، أن المسلمين يحل لهم إن يتعاملوا مع المصارف الأجنبية بالرِّبا، فيودعوا فيها أموالهم، ثم يأخذوا الفوائد الرِبويّة عليها.

فانظر إلى بعدما بيَّن البرهان والنتيجة، هل تجد إلا ما يثير الاشمئزاز المضحك، والتلاعب المفضوح الخائب؟

الحنفيَّة يتكلمون عن دار الحرب والحربيين، وهؤلاء يتحدثون عن البلاد، التي يقوم بيننا وبينها أمان، وتمثيل دبلوماسي كامل.

الحنفيَّة يتكلمون عن ربا النقود المتبادلة، التي لا مجال فيها لاستيداع ثروات مالية في صناديق أجنبية، وهؤلاء يتحدثون عن ربا القروض، إذ تذهب من عندنا الملايين والمليارات إلى الصناديق الأجنبية، وتعود دُريهمات لا تُذكر، باسم الفوائد، إلى جيوب عربية.

والحنفيَّة يتكلمون عن معاملة يعود كامل الكسب فيها أصلاً وفرعا إلى خزينة المسلمين، وهؤلاء يتكلمون عن معاملة تستجر فيها الثروات الإسلامية كلها أو جلها، لتوضع تحت تصرف الدولة الأجنبية، تفعل بها ما تشاء، وتستغلها في كل ما يؤذي هذه الأمَّة، ويدعم عدوان المعتدين عليها، ويزيدها ضعفًا وخبالاً.

إذن، ليس ثمة علاقة بين مسألة ربا التبادل والبيوع في دار الحرب، من وجهة نظر الحنفيَّة، ومسألة ربا القروض، التي تتمثل في توظيف المسلمين أموالهم الطائلة في مصارف أجنبية، مقابل فوائد رِبويّة، من وجهة نظر أصحاب هذه الشبهات.

وليكنْ واضحًا، أننا لا نعني بتفنيد هذا الاستخلاص العابث العجيب، أن الفوائد التي تسجلها المصارف الأجنبية لأصحاب الأموال المودعة فيها، يجب إن تترك لتلك المصارف، فالقول

بذلك استجرار لبلاء فوق بلاء، وترك هذه الفوائد مضافة إلى الملايين أو المليارات من أصولها، لا يجوز بحال.

جناية مركّبة

ولكن الذي نعنيه، أن ترك المسلمين أموالهم الطائلة في مصارف البلاد الأجنبية، جناية مركّبة من معصيتين اثنين:

أوْلاهما: وضع المسلمين أموالهم التي أنعم الله بها عليهم، بين أيدي أعدائهم، ليتقووا بها عليهم، ولتعود أخيرًا دعمًا للقوى الصهيونية، وغيرها من أعدائهم، وأعداء هذا الدين.

ثانيتهما: توظيف هذه الأموال في فوائد رِبويّة محرَّمة.

ثالثًا: اختلاق المبررات الوهمية الباطلة لكلتا المعصيتين.

ما بُني على باطل فهو باطل

وأحب أن أقول بهذه المناسبة، كلمة عن مصير الفوائد الربويّة، بالنسبة لمن تورط فوضع أمواله في مصارف رِبويّة.

ليكن معلومًا أنه ليس ثمة – في قواعد الشريعة وأحكامها – ما يصلح أن يكون فتوى بشرعية استحصال هذه الفوائد وأخذها امتلاكًا، ذلك؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل، وقد بُنيت هذه الفوائد على باطل متّفق على بطلانه، وهو ترك أصل هذه الفوائد في مصارف رِبويّة، توظفها في مشاريع رِبويّة، دون ضرورة ملجئة.

إلا أن السؤال الذي يظل مطروحًا هو: فما الذي يجب أن يفعله صاحب الأموال المودعة في هذا المصرف، بهذه الفوائد المجتمعة؟

والجواب: إننا نعلم يقينًا أنه ممنوع شرعًا من أن يأخذها ويتملّكها، كما أنه ممنوع شرعًا من أن يتركها لذلك المصرف، ليكون مادة جديدة للمشاريع الربويّة، فإذا تجنب هذين السبيلين، فإن عليه بعد ذلك أن يجتهد، (على مسؤوليته، لا استنادًا إلى فتوى شرعية جاهزة)، في توجيه هذه الفوائد إلى الجهة التي يراها مناسبة، كأن يصرفها إلى حيث ينبغي أن تُصرف الأموال الضائعة.

التضرع إلى الله

وعليه بعد هذا أن يُكثر التضرع والالتجاء إلى الله أن يغفر ذنبه، ويقبل هذا الحل الذي لم يهتدِ إلى سبيل أمثل منه، فإن سلوك هذا السبيل أحرى أن يكون شفيعًا له عند الله، من أن يعتمد على فتوى شرعية مبتكرة، تفتح له وللناس آفاق تصرفات محظورة من الشرع، ثم يركن منها إلى طمأنينة تامة، بأنه لم يخالف الشرع، ولم يأت بأي مغامرة قد تعرِّضه لعقاب الله – عزَّ وجلَّ –.

والله أعلم.

الشيخ جاد الحق على جاد الحق

الإمام الأكبر "رحمه الله"

وُلد الشيخ بقرية "بطرة" التابعة لمركز "طلخا" بمحافظة "الدقهلية"

التحق بكلية الشريعة، ثم نالَ تخصص القضاء بعد عامين من الدراسة.

عمل في المحاكم الشرعية، ثم عُيِّن أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية، ثم عاد إلى المحاكم الشرعية قاضيًا، ثم انتقل إلى المحاكم المدنية، وظلَّ يعمل بالقضاء ويترقى في مناصبه حتى عُين مستشارًا بمحاكم الاستئناف.

عُيِّن الشيخ مفتيًا للديار المصرية.

وعُيّن وزيرًا للأوقاف.

يُذكر للشيخ جهوده في نشر التعليم الأزهري والتوسع في إنشاء المعاهد الأزهرية في أنحاء مصر.

دعَّم عمل لجنة الفتوى الرئيسية بالجامع الأزهر بإنشاء فروع لها في كل منطقة أزهرية في كل محافظات الجمهورية.

مؤلفات الشيخ: منها:

الفقه الإسلامي مرونته وتطوره.

بحوث فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، وصدر من الكتاب أربعة أجزاء، وهي تضم الفتاوى والبحوث التي أصدرها الشيخ منذ ولايته المشيخة.

وله "رسالة في الاجتهاد وشروطه"، وأخرى بعنوان "رسالة في القضاء في الإسلام".

نص السؤال:

مسألة القروض بالرَّهن أو الضمان من البنوك، من أجل شراء منزل، هل هي حلال أم حرام؟ وهل يجوز لمن اشترى منزلاً بهذا الأسلوب، أن يرشِّح نفسه لمجلس إدارة جمعية خيرية أم لا؟

نص الإجابة:

ليست ولاية عامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

التعامل بالرِّبا محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، بل والكتب السماوية السابقة، وقد أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة، على أن التعامل مع البنوك في القروض بفائدة محددة، هو الرِّبا بعينه.

أما ترشيح المتعامل بالرِّبا لمجلس إدارة مثل هذه الجمعيات، فلا يمنعه التعامل بالرِّبا؛ لأنَّها ليست ولاية عامة، ومن الأفضل أن يختار المسلمون الأتقى لدينه، والأحرص على الابتعاد عن الحرام.

لقد قرَّر مؤتمر المسلمين الثاني، المنعقِد في الأزهر الشريف بمجمع البحوث الإسلامية، في "المحرم سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، أنَّ الإقراض بالرِّبا محرَّم، لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالرِّبا محرَّم كذلك، ولا يرتفع إثمه، إلا إذا دَعَتْ إليه الضرورة، وذلك إعمالاً للآيات القرآنيّة، والأحاديث النبوية الصحيحة، وإجماع المسلمين على التعامل بالرِّبا بنوعَيْه: النَّسِيئة، والزيادة.

ولقد كان مِن آخِر ما نزلَ من القرآن في شأن الرِّبا، قول الله – سبحانه – في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [1]

---

١) البقرة:٢٧٨-٢٧٩

وفي الحديث الشريف: "**لعن الله آكلَ الرِّبا، ومُوكلَه، وشاهدَه، وكاتبَه**"

وإن كان بناء المسكن أو شراؤه من الحاجيّات، وليس من الضروريات، لجواز السُّكْنى بالإجارة والإعارة أو الهبة، وإباحة المحرَّم إنما تكون عند الضرورة فقط، كما جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١)

دَعْ ما يَريبكَ

وكان المسلمون الذين يقيمون في بلد غير مسلم ملتزمين بأحكام الإسلام، ومنها الابتعاد عن هذه المعاملات الربويّة، التي لا يُلجأ إليها إلا في أضيق الحدود التي تقتضيها الضرورة، وإذا كان بناء المسكن أو شراؤه من الحاجيّات، وليس من الضروريّات، كان الأولى، بل الأجدر بالمسلم، أن يبتعد عن الريبة، اتباعًا للحديث الشريف: "**دَعْ ما يَريبكَ، إلى ما لا يَريبكَ**"

أما عن ترشيح المتعامل بالرِّبا لمجلس إدارة جمعية خيرية فنقول: توجد بيعتان أساسيّتان: بيعة لإمارة العامّة، وبيعة على إمارة خاصّة، أو شيء معيّن.

والأولى لها مواصفات خاصّة، وفيمن يصلح لها، وفيمن تقع منهم البيعة والاختيار.

والثانية تقوم على مواصفات معيّنة، أساسها الخبرة فيما يُختار له.

وإذا كان الشخص الذي يريد أن يتقدّم لترشيح نفسه لرئاسة تلك الجمعيّة، تتوافر فيه المواصفات المطلوبة، التي أساسها الخبرة، فله أن يرشِّح نفسه، ومسألة أنه تعامل مع البنوك الربويّة، متأوِّلاً ومستندًا إلى أقوال بعض العلماء في هذا التعامل، في الوقت الذي لا يجحد فيه حُرمة الرِّبا، فهذا لا يُفقده الأهليّة للترشيح.

والمعيار في هذه الحالة، أنَّه إذا تَكافأ رجلان، وخَفِيَ أصلحهما، أُقْرِعَ بينهما، كما أَقرَعَ سعد بن أبي وقّاص بين الناس يوم القادسيّة، عندما تشاجَروا على الأذان، متابَعة لقوله ﷺ: "**لو يعلَم الناس ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثُمَّ لم يجدوا إلا أن يَستهِموا عليه، لاستهَموا**"

على أن أمرًا مثل هذه الجمعية، ليس من الولايات العامة أو الخاصة، التي يسندها وليّ أمر المسلم لشخصٍ ما؛ إذ ليستْ ولايةً على النَّفس أو المال، وبالتالي، فهذه الجمعية لا تعدو أن تكون

---

١) البقرة: من الآية١٧٣

بمثابة دار للندوة، يضع أعضاؤها ومجلس إدارتها، اللائحة التي تحدد أهدافها، ونظام العمل بها، والأمر متروك للأعضاء في اختيار مَن يمثِّلهم، وقد ورد في سُنّة الرسول ﷺ القوليّة قوله: "**صلُّوا خلْف كل برٍّ وفاجرٍ**".

وأيضًا قوله: "**مَن استعمل رجلاً على عِصابة، وفيهم مَن هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**".

وهذا الأثر الأخير يُشير إلى ضرورة المفاضلة بين المرشَّحين لولاية أي عمل للمسلمين، بأنْ يُختار الأتقى والأنقى، الأكثر عِصمة من الآثام.

ومن هنا، كانت النصيحة لأُولي الأمر في هذه الجمعية، أن يُختار للولاية عليها، أو المشارَكة في ذلك مَن كان ورِعًا، قد ملأ الوازع الديني قلبه، فابتعدَ عن الرِّيب والشُّبُهات، واستبرأ بهذا لدينه وعرضه.

لمّا كان ذلك، وكان الاقتراض بفائدة محدّدة سلفًا من الرِّبا المحرَّم في الإسلام، لا تُحلُّه إلا الضرورة؛ بأن تعذَّر الاستئجار، أو الإعارة، أو التبرُّع، اعتبارًا بالمبدأ العام المستمَدّ من القرآن الكريم، وسُنّة رسول الله- ﷺ - (**الضّرورات تُبيح المَحظورات، والضَّرورة تُقدَّر بقَدْرها**)، والترشيح لمجلس إدارة المسجد، أو أي مشروع خيري، يقتضي أن يكون المرشح بعيدًا عن الشبهات، والممارسات المخالفة للإسلام، كان الأَولَى المفاضَلةَ بين المرشَّحين لعضوية مجلس إدارة المسجد، أو ما شابهه، على أساس أن يُختار الشخص المسلم، الذي تتلبَّسه الاستقامة على أمر الله، حتّى إذا وجِد، كان الاختيار للأقرب فالأقرب إلى الاستقامة.

وعندئذٍ، يكون المقترِف لواحدة من الكبائر، أولَى بالابتعاد أو الإبعاد عن الترشيح لهذا العمل، فضلاً عن اختياره. والله – سبحان وتعالى – أعلم.

أ. د أحمد عمر هاشم

أستاذ الحديث وعلومه بالأزهر الشريف.

رئيس جامعة الأزهر.

عضو مجمع البحوث الإسلامية.

عضو في كثير من المجامع الفقهية الإسلامية.

مشارك في كثير من المؤتمرات والندوات الإسلامية.

له كثير من المؤلفات القيمة في مجالات مختلفة، آخرها فيض الباري في شرح صحيح البخاري.

نص السؤال:

ما حكم وضع مال الرِّبا في بناء مسجد، تخلُّصًا من إثمه؟

نص الإجابة:

الله طيب يقبل الطيب

قال رسو ل الله: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**"، فاترك التعامل بالرِّبا، وعليك إذا أردت أن تسهم في بناء مسجد، أو عمل خيري، أن تقدم المال الحلال، فهو خير من الرِّبا وإن قلَّ، أما في حالة ما إذا كان في يدك مال لم يأت إلا بطريق فيه شبهة، وأردت أن تتخلص منه بإيداعه في بناء مسجد، فلا مانع في هذا، على شرط ألا تعود ثانية للتعامل بالرِّبا، ولا تجعل التبرع ذريعة للتعامل بالرِّبا، فالرِّبا حرام، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

والله أعلم.

أ. د. عبد الوهاب لطف الديلمي

- من مواليد اليمن سنة ١٩٣٨م.
- مدير جامعة الإيمان — اليمن.
- دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٤م.
- ماجستير من جامعة أم القرى ١٩٧٨م.
- ليسانس الشريعة من الجامعة الإسلامية — المدينة المنورة - ١٩٧٣م.
- حاصل على الثانوية الأزهرية من الأزهر الشريف بالقاهرة.
- عضو هيئة تدريس بجامعة صنعاء- كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.
- عمل عضوًا لمجلس النواب لفترتين من ٩٠م إلى ٩٧ /٩٨م.
- تقلّد منصب وزير العدل.
- رئيس هيئة الفتوى ببنك سبأ الإسلامي باليمن.

من مؤلفاته :-

- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم- رسالة الدكتوراة.
- قضايا تهم المرأة المسلمة.
- العمل الجماعي.. محاسنه و جوانب النقص فيه.
- أسباب النزول دراسة منهجية.
- تحقيق بعض المخطوطات.

نص السؤال:

اكتشفتُ أن أبي أخذ مبلغًا بالرِّبا من صديقه،كي يساعدني في زواجي، وقد علمت من صديقه أنه سامحه على هذا، فهل هناك إثم عليّ؟

نص الإجابة:

انصحه بالتقوى

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

إذا كان والدك أخذ قرضًا بالرِّبا فلا يجوز، والواجب عليك أن تنصحه أن يتَّقي الله –عزَّ وجلَّ– في مثل هذا التعامل، وإذا كان صديق والدك قد عفا عن والدك، إما بإسقاط القرض جميعه، أو بإسقاط الفائدة، بحيث يصبح القرض حسنًا، فلا حرج من الاستفادة من هذا المال المذكور.

والله أعلم.

أ.د. رفعت فوزي عبد المطلب

مواليد مصر عام ١٩٤٠م.

رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

عمل أستاذًا للشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وفي جامعة الملك عبد العزيز، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

حاصل على جائزة الدولة التشجيعية عام ١٩٨٨م.

مؤلفاته :

له واحد وثلاثون كتابًا، أهمها :

صحيفة همام بن منبه - تحقيق وتخريج وشرح.

صحيفة علي بن أبي طالب - جمع ودراسة وتوثيق وتخريج.

المدخل إلى توثيق السنة.

عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأثره في علوم القرآن - رسالة الماجستير.

توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، أسسه ومناهجه - رسالة الدكتوراة.

أحاديث الإسراء والمعراج- دراسة توثيقية.

الابتهاج في أحاديث المعراج.

نقض كتاب نصر أبو زيد، ودحض شبهاته.

هذا بيان للناس في فوائد البنوك.

الحج والعمرة، وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي.

الإسلام وحاجة البشرية إليه.

الوحدة الموضعية للسور القرآنية.

الخلافة والخوارج في المغرب العربي.

عبقريات العقاد الإسلامية - تحليل ودراسة.

تحت الطبع : تحقيق كتاب الأم للإمام الشافعي في أحد عشر مجلدًا.

نص السؤال:

أنا عضو في الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، فرع بريطانيا، واجهتنا في الآونة الأخيرة مشكلة مالية؛ لعدم وصول الدعم المادي من بلادنا منذ ثلاثة أشهر. وللعلم، إننا نعمل في تخفيف وطأة الغربة على الطلبة، بإقامة مهرجانات وأنشطة ثقافية ودينية ورياضية، وكل هذه الأمور تحتاج إلى دعم مالي، ولكن في هذا العام تأخر هذا الدعم، بعد أن تم الالتزام بالعديد من الأنشطة. والقيام بها، على أمل وصول الدعم، إلا أننا نواجه مشكلة لعدم تسديد الالتزامات المطلوبة منًّا، ونحن بحاجة ماسة لإصدار شيكات لتسديد فواتير الهاتف، والأمور الأخرى، حتى لا يترتب على هذا التأخير أمور أخرى، من قطع الهاتف وغيره.

والسؤال: هل يجوز إصدار شيكات على حساب مكشوف، أي أن الحساب لا يوجد به رصيد؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

الإباحة للضرورة فقط

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

ما تضطرون إليه من تسديد فواتير الهاتف، والأمور التي لا بد من تسديدها فورًا، فهذا من الضرورة التي يُباح لكم فيها أن تقترضوا لها بفائدة، إذا لم تكن هناك جهة يمكنكم أن تقترضوا منها بغير هذه الفائدة، كبعض رجال الأعمال الكويتيين في هذه البلاد مثلاً، أو أي طريق آخر يمكنكم الحصول منه على هذه الأموال.

أما غير ذلك من الأنشطة التي تقومون بها، ولا تمثل ضرورة، فلا يجوز الاقتراض بالرِّبا من أجلها، كالأنشطة الترفيهية والثقافية وغير ذلك، وبالله التوفيق.

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

من مواليد ١٩٣٠ ميلادية.

المؤهلات العلمية :

الماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم بكلية أصول الدين- جامعة الأزهر.

الدكتوراة في "مقاصد التشريع الأسري من خلال سورتي الطلاق والتحريم".

المؤلفات:

لفضيلة الشيخ مؤلفات كثيرة من أبرزها :

الفقه الواضح على المذاهب الأربعة.

دراسات في علوم القرآن.

البيان في أحكام القرآن.

من وصايا الرسول (ﷺ).

خلاصة التفسير.

رجال أحبهم الرسول وبشرهم بالجنة.

نساء لهن شأن في الإسلام.

نص السؤال:

يلتبس على أحيانًا الفرق بين البيع المباح، والرِّبا المحرم. فهل نطمع من فضيلتكم أن تبيِّنوا لنا الفروق الأساسية بينهما، حتى نتحرى الحلال الخالص، في معاملاتنا التجارية والصناعية وغيرها؟

نص الإجابة:

البيع والرِّبا

بسم الله،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هناك فروق دقيقة بين البيع والرِّبا، خَفِيت على اليهود، الذين كانوا يسكنون المدينة، ويتعاملون فيها بالرِّبا، وذلك لفساد عقولهم، وسوء طباعهم، فقالوا: لا نجد فرقًا بين البيع والرِّبا.

فأنكر الله عليهم مقولتهم هذه، ووبَّخهم عليها توبيخًا يليق بهم وبأمثالهم، وبيَّن للمسلمين، في كتابه العزيز، الفروق الدقيقة بين البيع والرِّبا، وتوعد المتعاملين بالرِّبا بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، وعَدَّهم من الكفار الآثمين، وأعلن الحرب عليهم، وهي حرب لا هوادة فيها، والويل لمن توعَّده الله بذلك.

قال جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

ومن هذه الآيات، نستطيع أن نستخلص القواعد التي يعرف من خلالها الفرق بين البيع والرِّبا.

فالبيع مبنيٌّ على التراضي، وتبادل المنافع المشروعة، بالطرق المشروعة المانعة من وقوع الظلم والغرر.

والرِّبا على الضد من ذلك، فهو لا يقوم على التراضي بين المتعاقدين، ولكن يقوم على استغلال الغني لحاجة الفقير، فيُكرهه على أن يدفع له أكثر مما أخذ منه لأجل معلوم، فإن عجز عن السداد، زاد في الفائدة، وفي هذا من القسوة والظلم ما فيه.

فهو مبنيٌّ على استغلال فاحش لذوي الحاجات، الذين يجب على أصحاب القلوب الرحيمة إعانتهم، وتنفيث كُربهم، وقضاء حوائجهم، من غير منٍّ ولا أذًى، ولما فيه أيضًا من قطع لما أمر الله به أن يوصل، فأولُوا الأرحام لهم حقوق، أدْناها قضاء حوائجهم بقدر الطاقة والوسع، وللفقراء والمساكين حقوق، أدْناها سدُّ عوزهم، وستر عوراتهم، وإشباع بطونهم، وللمسلم- بوجه عام- على أخيه المسلم حقوق، أدناها أن يكون رحيمًا به، عطوفًا عليه، محسنًا إليه، ولو بالقليل من ماله وجهده.

ولا شك أن التعامل بالرِّبا يُعتبر فوق ما ذكرنا تعطيلاً للمال، الذي ينبغي أن يُستغل في رفع الإنتاج، وتشغيل العاملين، وهو ربح بلا مقابل، وبلا مبرر يقتضيه.

ومن هنا، كان المرابي من أسوأ الناس حالاً، وأتعسهم حظًّا، وأخبثهم طبعًا ووضعًا في الدنيا، وأسوأهم مآلاً في الآخرة، فهو يعيش في الدنيا ذليلاً كئيبًا، يبغضه من يعرفه ومن لا يعرفه من الناس، ويلعنه أهل السماء وأهل الأرض، ويعيش فقيرًا مهما كثُر ماله، ويموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله - تعالى -، وتعلوه قترة يُعرف بها، وإنك لو كنت من أهل الفراسة، لعرفت حاله من وجهه، ومن نظراته وحركاته، فهو يتصرَّف كالمجنون، وينظر إلى الناس نظر المغشيِّ

---

١) البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩

عليه من الموت، ويشعر دائمًا بالغربة، وهو في بلده، ويجد في نفسه حرجًا شديدًا من ملاقاة الناس، ويشعر بأن نظرات الناس إليه سهام مسلطة عليه، تنفذ إلى قلبه، فتضيق مسالكه، مما يجعل أنفاسه تحتبس، حتى ليكاد يختنق من الجو الذي وضع نفسه فيه، وما كان أغناه عن ذلك، لو كفَّ عن هذا الإجرام، وأطاع الله فيما أمره، فأكل حلالاً طيبًا، وعمل عملاً صالحًا يقربه من الله – تعالى – ويبعده عن سخط الناس ومقتهم، ويجنبه ما يصيب أمثاله من المرابين، الذين لم يعلنوا توبتهم إلى ربهم بعدُ، ولم يصححوا سيرهم في هذه الحياة الدنيا، طمعًا في الآخرة، وهي خير وأبقى، لأهل التوبة والتقى.

وقانا الله وإياكم مغبة هذا العمل الأثيم، إنه جواد كريم. والله أعلم.

الشيخ عبد الخالق الشريف

الاسم: عبد الخالق حسن عبد الوهاب الشريف.

أحد العلماء والدعاة بمصر، ينتهي نسبه إلى علي بن زين العابدين بن الحسين ﷺ.

حاصل على ماجستير من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض.

أشهر مؤلفاته:

الهداية الربانية شرح الأربعين النووية- ثلاثة أجزاء.

في واحة الإسلام.

سلسلة وفاء (حكايات أسرية)- ثلاثة أجزاء.

من حياة الصالحات- ثلاثة أجزاء.

نص السؤال:

أريد أن أُقنع صديقتي بعدم شراء بيت بالرِّبا، هنا في فرنسا، فزوجها طبيب يكسب الكثير، إلا أنه لا يمكن أن يشتري بيتًا؛ لأن الأثمان هنا غالية جدًّا، وهي مع زوجها يستطيعان العيش في بيت بالأجرة، ولن يؤثر ذلك على قدرتهما الشرائية إطلاقًا، ولكنها تتحجج بفتوى الشيخ الفاضل د. يوسف القرضاوي، وتقول: إنه أباح للمهاجرين الرِّبا، لكي لا يخسروا أموالهم، والكل يتحجج بالضرورة. هل لكم أن تحددوا لنا معنى الضرورة بالضبط في هذا الموضوع؟ من الذي يُعتبر في حكم المضطر؛ لأن الطامة كبرى، فبمجرد سماع الفتوى، انقض الفقير والغني على البنوك الربويّة، وهذا يؤلمني جدًّا. أرجوكم أن توضحوا لنا ولكل المغتربين، وترفعوا اللبس عن هذا الموضوع الخطير.

نص الإجابة:

الضرورة أمر عارض

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

الضرورة الشرعية هي أمر عارض، إذا لم يفعله المسلم هلك، أو هلك جزء منه، أو عزيز عليه، أو حدث له أمر لا يقوى على تحمله مطلقًا.

أما الكثير ممن يتذرعون بالضرورة، فإنما يقصدون الحفاظ على أموالهم، وعدم دفعها كإيجار، وإحداث توفيرات مادية، ولو علموا أن النبي- ﷺ - أخبر أن الرِّبا أشد من بضع وثلاثين زنية، لابتعدوا عن هذا الطريق بعدًا كاملاً، ولو أصغوا إلى قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (1)، لنجوا بأنفسهم من طريق الهلاك، ولو أيقنوا أن درهم ربا، يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ عند الله من ستٍّ وثلاثين زنية، لما فعلوا، فلينظرْ أحدهم ما يفعل، إن الآخرة خير وأبقى، والمال كله سوف نتركه.

---

١) البقرة: من الآية٢٧٦

أطب مطعمك

قال النبي- ﷺ - لسعد بن أبي وقاص: "**أطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة**"، فأحرى بالمسلم البعد عن هذا الطريق، طالما أنه قادر على دفع الإيجار، ولم يصل إلى الضرورة التي بيَّنَّا تعريفها وضوابطها. والله أعلم.

الشيخ فيصل مولوي

المستشار فيصل مولوي – لبنان.

ولد في طرابلس– شمال لبنان– في عام ١٩٤١م.

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان.

بدأ العمل في الحقل الإسلامي في عام ١٩٥٥م، فتولى الأمانة العامة في جماعة عباد الرّحمن في لبنان.

عُين في عام ١٩٦٨م قاضيًا شرعيًّا لدى محكمة بيروت الشرعية السنية.

أسس في فرنسا الاتحاد الإسلامي، والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية.

ساهم في تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المملكة المتحدة، في آذار ١٩٩٧م، تحت رئاسة الشيخ د. يوسف القرضاوي، وشغل المستشار فيصل مولوي في هذه المؤسسة منصب نائب الرئيس.

نال جائزة أفضل واعظ إسلامي من الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

من أهم مؤلفاته:

تيسير فقه العبادات.

السلام على أهل الكتاب.

نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المرأة المسلمة.

الرِّق في الإسلام.

أحكام المواريث.

دراسات حول الرِّبا.

سلسلة التربية الإسلامية.

أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور.

نص السؤال:

ما حكم من يريد أخذ قرض من البنك للبدء بمشروع معيّن، خاصّة أنّه لا يوجد مع الشخص رأسمال، ولا مع أهله، ومن الصعب طلب مبلغ من أي شخص، خاصّة في ظلّ الأجواء الاقتصادية الخانقة.

نص الإجابة:

يقول الشيخ فيصل مولوي، نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

لا يجوز أخذ قرض من البنك مقابل الفائدة، فهو من الرِّبا الواضح الذي حرّمه الله. وإنّ عدم وجود رأسمال للقيام بأيّ مشروع اقتصادي، ليس ضرورة تبرّر الاقتراض بالرِّبا، إذ يمكن للسائل أن يعمل موظّفًا لدى الدولة، أو لدى أيّة شركة أو مؤسسة، ويتقاضى أجر عمله، ولو كان أقلّ، بل إنّ المشروع الاقتصادي قد يخسر، كما هو الحال مع كثير من المشاريع، خاصّة عندما يكون رأس المال قرضًا بالفائدة، إذ من الواجب إعادة القرض، ودفع الفائدة، ثمّ يبقى ربح إضافي، وهذا مستبعد جدًّا في ظلّ الأزمة الاقتصادية الخانقة، فضلاً عن أنّ الله تعالى يمحق الرِّبا، فكيف ينتظر المسلم النجاح من خلال قرض ربِويّ؟

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا مسلم – والحمد لله – أعيش في السويد، وأنا أريد أن أتابع دراستي في الجامعة، ولا أستطيع هذا دون أن آخذ مالاً من الجامعة (قرض ربويّ)، وهذا هو الطريق الوحيد لي لمتابعة الدراسة، هل أرفض وأوقف تحصيلي العلمي، أو هل أستطيع أن آخذ هذا المال (كضرورة)، وهذه مشكلة عامّة لجميع المسلمين في أوروبا، والتي سوف تسمح فقط لغير المسلمين بالدراسة، وتمنع المسلمين من المشاركة الفعلية في الغرب. كلّنا وكلّ جيلنا الجديد يواجه هذه المشاكل، أفتونا في أمرنا، بارك الله فيكم.

نص الإجابة:

طلب العلم فريضة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن الرِّبا كبيرة من الكبائر، توعّد الله آكله بالحرب، فقال في محكم كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

وهذا الوعيد جاء في حق آكل الرِّبا (المُقرِض)، لا في حق موكله (المُقترِض). وأكل الرِّبا لا يمكن أن تكون هناك ضرورة شرعية تدفع إليه، أما الاقتراض فقد تدفع إليه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ومما لا شك فيه، أن طلب العلم فريضة، فإذا كان إتمام الدراسة يتوقف على القرض بالرِّبا، وليس هناك طريق آخر، فيجوز القرض بالرِّبا، على قدر ما تُمليه هذه الضرورة.

---

١) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩

نص السؤال:

هل يجوز صرف أموال الرِّبا في الدعوة إلى الله تعالى، أو شراء كتب إسلامية يستفيد منها المسلون؟ وهل هناك حرمة إذا قرأ الإنسان كتابًا اشتراه من الفوائد الربويّة لمكتبة عامة؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين أخذ الفوائد الربويّة- بدل تركها للبنك- وصرفها للمصالح العامة للمسلمين، وبناء على ذلك، يجوز صرفها في نفقات الدعوة إلى الله، أو في شراء كتب إسلامية تُوضع في المكتبات العامة، ويستفيد منها المسلمون. لكني أفضل أن لا تُصرف إلا على الفقراء.

أما قراءة الإنسان في الكتاب الذي اشتراه من (فوائده الربويّة) فهي جائزة، طالما أنه لم يتملك الكتاب، فإذا اشتراه لنفسه من مال الرِّبا، فقد أكل الرِّبا. أما إذا اشتراه من مال الرِّبا لمكتبة عامة، فهو لم يأكل الرِّبا، ثم إن هذا المال الربويّ تطهَّر بانتقال ملكيته إلى مكتبة عامة، وعند ذلك فالقراءة في هذا الكتاب جائزة لجميع المسلمين، بمن فيهم صاحب المال الربويّ السابق، ولم تعد انتفاعًا بالمال الربويّ.

أ. د. أحمد يوسف سليمان

الاسم: أحمد يوسف سليمان شاهين.

المواليد: ١٩٤٢/٨/٢٦ — القاهرة.

المؤهلات:

ليسانس دار العلوم سنة ١٩٦٩- ماجستير الشريعة الإسلامية — دار العلوم — ١٩٧٥- دكتوراه الشريعة الإسلامية — دار العلوم — ١٩٧٨.

الوظيفة:

مدرس بكلية دار العلوم ١٩٧٩- أستاذ مساعد بكلية دار العلوم١٩٨٥- أستاذ الشريعة الإسلامية١٩٩١- عميد كلية الشريعة والقانون- إسلام آباد- الجامعة الإسلامية ١٩٩٤- ١٩٩٨

المؤلفات:

أولاً: الكتب:-

العبادات في الإسلام أحكامها وحكمها- الحديث النبوي قطوف ونصوص- البعث والنشور لأبي بكر البيهقي تحقيق بالاشتراك- أحكام الزواج والطلاق دراسة فقهية مؤصلة- المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث- أثر القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي- الفقه الإسلامي تطوره وأصوله وقواعده الكلية- أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي- التعزير بالمال في الفقه الإسلامي- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي- الشافعي واضع علم الأصول- تصرفات النبي ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع.

ثانيًا: بحوث منشورة:-

نشاط البورصة في الفقه الإسلامي (مجلة البنوك الإسلامية ١٩٨٨م)- مضار الربا (مجلة البنوك الإسلامية الجزء السادس)- المضاربة بمال الوديعة أو القرض (مجلة ثقافية وإسلامية العدد الثاني).

نص السؤال:

لي صديق أراد أن يُجهّز إحدى بناته، ولم يكن معه مال، فعرض عليه أحد الأقارب أن يذهب إلى المحل الذي يريد أن يشتري الأثاث منه، وأن يعاينه، ويتعاقد عليه، وأنه سيدفع عنه الثَّمَن في الحال، ثم يسترده منه على أقساط، على أن يُضاف إلى الثمن المدفوع ١٥٪، فهل هذا التصرف من هذا القريب جائز شرعًا؟

نص الإجابة:

احتيالٌ على أكل الرِّبا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد:

هذا التصرف لا يجوز شرعًا؛ لأنَّه احتيالٌ على أكل الرِّبا، والرِّبا حرام، فالاحتيال عليه حرام، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (١). وهذا التصرف ليس تجارة، إن هذا القريب ليس تاجرًا، ولا يملك الأثاث الذي يريد أخذ الفوائد من وراء بيعه، ورضا المشترى أو المقترض بالمعنى الأصح، رضا من غير اقتناع، بل تدفعه إليه الحاجة.

وقد أجمع العلماء على حرمة الرِّبا، وحرمة الاحتيال عليه؛ لأن الشرع الشريف إذا حرم شيئًا، حرم كل الوسائل والطرق المؤدية إليه، وإذا أباح أمرًا، أباح كل الطرق والوسائل المؤدية إليه.

وقد نص القرآن الكريم نصًّا قاطعًا على حرمة الرِّبا، في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ

---

١) النساء: آية ٢٩

وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [١].

كما قال النبي - ﷺ - "**لعن الله آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**".

والاحتيال على استحلال ما حرم الله -عزَّ وجلَّ- كبيرة من الكبائر؛ لأنَّه يدل على تأصيل خصلة النفاق في نفس صاحبه، ويريد خداع الله والذين آمنوا.

قال الله تعالى في مثل هؤلاء المخادعين: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [٢].

وفي رأيي أن آكل الرِّبا صراحة مع عظيم جرمه، وشديد عقابه، أخف إثمًا من الذين يحتالون على ذلك بالطرق المختلفة، الظاهر منها والخفي.

إنما سبيل المؤمن حقًّا هو التعاون والتضامن ابتغاء وجه الله، عن طريق القرض الحسن عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [٣]، وبقوله - ﷺ -: "**من فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**".

والله أعلم.

---

١) البقرة: آية ٢٧٨، ٢٨٠

٢) البقرة: آية ٩، ١٠

٣) المائدة: آية ٢

د. حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ مشارك في كلية الدعوة وأصول الدين.

وأستاذ الفقه والأصول بجامعة القدس.

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما الحكم الشرعي، في فرض غرامة مالية على المتخلفين في دفع أقساط الاشتراك في جمعية، أو نقابة، أو نحو ذلك؟ وهل لذلك علاقة بالرِّبا؟

نص الإجابة:

تعزير أم معاوضة؟

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - أستاذ الفقه وأصوله - جامعة القدس - فلسطين-:

أوَّلاً: أنه لا ينبغي للمسلم أن يشترك في جمعية أو نقابة، تتعارض أهدافها أو وسائلها مع مبادئ الإسلام.

ثانيًا: إن ما تأخذه هذه الجهات من المنضمين إليها، إن كان على سبيل التبرع، فلا يجوز لها فرض غرامة على المتأخرين في سداد هذه الأقساط؛ لأن المتطوع أمير نفسه، فيجوز شرعًا للمسلم إذا أراد أن يتبرع، أن يرجع عن تبرعه، وإن كان ذلك خلاف الأولى.

وأما إذا كانت هذه الأقساط على سبيل الإلزام، وقد رضي المشتركون في نظام هذه الجهة، وقبلوا بهذا المبدأ، وهو فرض الغرامة على المتأخرين في سداد هذه الأقساط، فيجوز لتلك الجهة فرض الغرامة المالية على المتأخرين عن سداد الأقساط.

قال شريح القاضي: (من شرط على نفسه طائعًا غير مكره، فهو عليه)، وهذا الأمر ليس له علاقة بالرِّبا، لا من قريب ولا من بعيد؛ لأن الرِّبا هو الزيادة التي يؤديها المدين للدائن على رأس ماله، نظير مدة معلومة من الزمن، أجَّله إليها مع الشرط والتحديد، أو هو فضل مال بلا عوض، في معاوضة مال بمال.

فالموضوع محل السؤال ليس من الرِّبا؛ لأنَّه لا يوجد فيه معاوضة، وإنما هو من باب التعزير بالعقوبات المالية، وهي مشروعة عند جماعة من أهل العلم، كما هو مشهور في مذهب

مالك، ومذهب أحمد في رواية، ومذهب الشافعي في قول له، ودلَّت على ذلك سُنّة الرسول- ﷺ -، كأمر الرسول- ﷺ - تكسير أوعية الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، وغير ذلك.

نص السؤال:

ما حكم الصلاة في مسجد بناه شخص من أموال الرِّبا؟

نص الإجابة:

بناء المساجد من الحلال

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة – أستاذ الفقه وأصوله – جامعة القدس – فلسطين–:

إن الإسلام قد حض على بناء المساجد والعناية بها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1]. وعمارة المساجد تكون ببنائها، كما تكون بالصلاة فيها.

وعن عثمان بن عفان رضي ﷺ قال:(سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من بنى لله مسجدًا، بنى الله له بيتًا في الجنة**) [2].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال:(سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من بنى لله مسجدًا، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له قصرًا في الجنة**) رواه أحمد

والمسجد الذي يُبنى لله– سبحانه وتعالى– يجب أن يكون مبنيًا من مال طيب حلال، ولا يجوز شرعًا بناء المساجد من المال الحرام، كمال الرِّبا " الفائدة "، ومال الميسر " اليانصيب والقمار "، والمال المسروق، وغيرها من الأموال التي تُكتسب بطرق محرمة. ومال الرِّبا الذي بُني منه المسجد مال خبيث؛ لأن الرِّبا من أشد المحرمات، والله– سبحانه وتعالى– طيب لا يقبل

---

١) سورة التوبة الآية ١٨

٢) رواه البخاري ومسلم

إلا طيبًا، ومال الرِّبا خبيث، والمرابي ليس من المتقين. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [١].

يقول النبي ﷺ: (**إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب**) [٢].

وقال النبي ﷺ:(**ما تصدق أحد من صدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه ...**) [٣].

قال النبي ﷺ:(**والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبًا، ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب، كأنما يضعها في يد الرحمن** ... الحديث) [٤].

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال:(**من جمع مالاً حرامًا، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصْرُه عليه**) [٥].

إذا تقرر هذا، فإنه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام؛ لأن المال الحرام خبيث، ولا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله – تعالى- صيانةً لبيوت الله عن كل خبث، وعن كل مال حرام، وإذا كانت بيوت الله تُصان عن النجاسات الصغيرة والقاذورات، كالبصاق والمخاط، فمن باب أولى أن تُصان عن هذه المحرمات الكبيرة، وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص، على أن تبقى الكعبة المشرفة، وهي بيت الله الحرام، بعيدة عن أي درهم حرام.

وأما الصلاة في المسجد الذي بُني من مال حرام، فهي صلاة صحيحة إن شاء الله، ولا شيء على المصلي، وإنما الإثم على باني المسجد بالمال الحرام. وينبغي أن يُمنع بناء المساجد من الأموال المحرمة، إن كان ذلك معلومًا.

---

١) سورة المائدة الآية ٢٧

٢) رواه الترمذي وأحمد بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

٣) رواه البخاري ومسلم

٤) رواه الشافعي وإسناده حسن

٥) رواه ابن حبان والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما الحكم في حساب التوفير، وهل يدخل ذلك في حكم الرِّبا؟ ولكم جزيل الشكر.

نص الإجابة:

أساليب مغرية!

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا شك أن للبنوك الربويّة أساليب كثيرة مغرية لجلب الناس للتعامل معها، ولإيداع أموالهم، حتى توسع أعمالها، وتزيد من دخلها، وتزين للناس طرق كسب كثيرة، ولكنها لا تخرج في حقيقة الأمر عن دائرة الرِّبا المحرم، ومن ذلك دعوة الناس إلى فتح حسابات التوفير لدى هذه البنوك بطرق دعائية برّاقة، تستهوي كثيرًا من الناس، ومن ذلك ما جاء في دعاية أحد البنوك، من أن حسابات التوفير هي ضمان وأمان للمستقبل، ونحو ذلك من الكلام الزائف.

ومن المعلوم أن البنوك تدفع ما تسميه فوائد مجزية على حسابات التوفير، وهي في الحقيقة من الرِّبا المحرم، ومما يؤسَف له، أن كثيرًا من الناس يقبلون على فتح حسابات لتوفير هذه، ويزعمون أنهم يؤمِّنون مستقبل أولادهم، ويدخرون لهم، وهذه المدخرات تنمو بالرِّبا الحرام، والمال الحرام لا يبارك الله فيه، بل يسحقه ويمحقه.

يقول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (١)

الأرزاق بيد الله

وعلى المسلم أن يوقن بأن الأرزاق بيد الله، وأن تأمين المستقبل كما يقولون، لا يكون عن طريق الحرام، وإنما يكون بالادخار من المال الحلال، فهذا الذي يدخر لأولاده من المال الحرام،

---

١) البقرة: ٢٧٦

وبطرق حرام، إنما يربي أولاده على الحرام، وينفق عليهم من الحرام، ويدخر لهم نار جهنم، والعياذ بالله.

يقول الرسول ﷺ :(**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [1]

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [2]

ثم ذَكَرَ الرجلَ يُطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب.. يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب له) [3].

وعلى كل مسلم أن يسعى لتأمين مستقبل أولاده بالكسب المشروع الحلال، ولا يكون ذلك أبدًا عن طريق الرِّبا المحرم بنصِّ كتاب الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [4]

---

١) المؤمنون:٥١

٢) البقرة:١٧٢

٣) رواه مسلم

٤) البقرة:٢٧٥

نص السؤال:

اشترى زوج أختي قطعة أرض مني، ودفع لي بعض ثمنها، ثم فسخ العقد لأسبابٍ معينة، ويطالبني الآن بالمبلغ الذي دفعه مع الزيادة الربويّة، وأنا أرفض دفع الزيادة له، ولكن والِدَيَّ يهددانى بالغضب على إذا لم أدفع له ما يريد، أفتوني مأجورين؟ ولكم جزيل الشكر.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يقول فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة – أستاذ الفقه وأصوله – جامعة القدس – فلسطين–:

إذا تم فسخ العقد، يُعيد البائع المبلغ الذي قبضه للمشتري، ويُعيد المشتري العين المباعة، وهي هنا في السؤال قطعة الأرض، ولا يحق للمشتري بأن يطالب بأي زيادة على المبلغ الذي دفعه؛ لأن هذه الزيادة تُعتبر من باب الرِّبا، وهو محرّم بنص كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (١)

غضب في غير محله

وأما تهديد والديك بالغضب إن لم تدفع لزوج أختك الزيادة، فغضبهما في غير محله، وهما غير محقين في هذا الغضب، وعليك أن تُبيِّن لهما أن هذه الزيادة من الرِّبا، وتُذكِّرهما بالله سبحانه وتعالى، فلعلهما يتراجعان عن ذلك.

وإذا أصرَّا على موقفهما بعد البيان والتوضيح، فلا عليك من غضبهما، وطاعة الله أَولَى ومقدمة على طاعة الوالدين، وخاصة أنهما يأمران بارتكاب معصية من المعاصي، بل كبيرة من الكبائر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

١) البقرة: من الآية٢٧٥

وعلى والديك أن يتّقيا الله فيك، وواجبهما العمل على إنقاذك من نار جهنم، لا أن يدفعاك إليها. وليذكرا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝ ﴾ [(١)]

الزيادة المرفوضة

لا يحق لزوج أختك أخذ الزيادة منك، إلا إذا كنت مسئولاً عن الفسخ، وترتب على الفسخ ضرر له، فيمكن له أخذ مال على سبيل التعويض، لا على سبيل الزيادة الربويّة.

---

١) التحريم:٦

البنوك الإسلامية

نص السؤال:

سمعت خطيب المسجد يقول: إنه لا فرق بين البنوك الإسلامية وبين البنوك الربويّة، وإن البنوك الإسلامية تتحايل لأكل الرِّبا، فما قولكم في ذلك؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فالقول بأن البنوك الإسلامية تتعامل بالرِّبا هذا محض افتراء، ولا دليل عليه، فالبنوك الإسلامية تقوم في أعمالها على الأسس، والقواعد، والدراسات، التي تعدها المجامع الفقهية، فضلاً عن أن لهذه البنوك هيئات رقابة شرعية، تضم نخبة من علماء الشريعة والاقتصاديين الإسلاميين، وتقوم على إعداد الدراسات اللازمة، ومراقبة أعمال هذه البنوك، حتى تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أفتت المجامع الفقهية بشرعية أعمال هذه البنوك الإسلامية.

كثير من الناس يلقون الكلام جزافًا دون معرفة أو اطلاع على حقائق الأمور، وأمثال هذا الكلام الذي قاله خطيب الجمعة، يردده كثير من العامة، وبعض المنتسبين إلى العلم الشرعي من أرباع المثقفين، وليس من أنصافهم، الذين ما عرفوا الأسس الشرعية التي تقوم عليها فكرة البنوك الإسلامية، وما عرفوا كيفية تطبيق المعاملات في البنوك الإسلامية، ومن جهل شيئًا عاداه، وبعض هؤلاء المعادين لفكرة البنوك الإسلامية يرفضونها؛ لأنَّهم يعتبرونها ترقيعًا، ويظنون أنه عندما تقوم للمسلمين دولة، سيضغط الخليفة على زر، فتتحول البنوك الربويّة إلى بنوك إسلامية في لحظة واحدة، ولكن هؤلاء واهمون ومخطئون.

ولو سألت هؤلاء، ما هو الحل لهذه المشكلة العظيمة التي يعاني منها العالم الإسلامي؟ وهي هذا الطوفان الربويّ الجارف، فلا يجيبون جوابًا سديدًا.

والغريب في مقولة المحاربين لفكرة البنوك الإسلامية، أنهم يساوون بين الحلال والحرام دونما بصر أو بصيرة، ودعواهم هذه قالها المشركون قديمًا، كما حكى الله سبحانه وتعالى قولهم: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1].

وقد رد الله سبحانه وتعالى عليهم ردًا قاطعًا واضحًا، فقال جل جلاله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2].

وأقول لهؤلاء: هل درستم نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية دراسة واعية، ودرستم كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لمعاملاتها، قبل أن تلقوا الكلام على عواهنه؟!

الفكرة الأساسية للبنوك الإسلامية

إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الرِّبا في جميع معاملاتها أخذًا وإعطاءً، فكيف تساوون بينها وبين البنوك الرِبويّة، التي تقوم أكثر معاملاتها على الرِّبا أخذًا وإعطاءً؟.

إن البنوك الإسلامية تعلن جهارًا نهارًا أنها لا تتعامل بالرِّبا بجميع أشكاله، وتنص أنظمتها ولوائحها الداخلية على ذلك، ويأتي هؤلاء ويقولون: إنه لا فرق بين البنوك الإسلامية، والبنوك الربويّة!!

. إن خاصية البنوك الإسلامية في عدم التعامل بالرِّبا، هي الخاصية الأساسية التي يتميز بها البنك الإسلامي عن البنك الربويّ؛ لأن الرِّبا كما هو معلوم محرَّم بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى

---

١) البقرة: من الآية٢٧٥

٢) البقرة: من الآية٢٧٥

ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [1].

ويقول النبي ﷺ: **(لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هم سواء)** [2].

من أساليب الجهاد

يقول الدكتور غريب الجمال: "تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقًا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبغ أنشطتها بروح راسية، ودوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون دائمًا، أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري، يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل إضافة إلى ذلك، أسلوب من أساليب الجهاد، في حمل عبء الرسالة، والإعداد لاستنقاذ الأمّة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك وقبله، يستشعر هؤلاء العاملون، أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي"[3].

كما أن البنوك الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال، فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغرّاء، لذا فإنها، وفي جميع أعمالها، تكون محكومة بما

١) سورة البقرة ٢٧٥ – ٢٧٩

٢) رواه مسلم

٢) عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٢-١٩٣

أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع، التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يترتب عليه ما يأتي:

أ- توجيه الاستثمار، وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي تُشبع الحاجات السَّوية للإنسان المسلم.

ب- تحرِّي أن يقع المنْتَج - سلعة كان أو خدمة - في دائرة الحلال.

ج- تحرِّي أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية، (تمويل - تصنيع - بيع - شراء)، ضمن دائرة الحلال.

د- تحرِّي أن تكون كل أسباب الإنتاج، (أجور - نظام عمل)، منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة، قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.[1]

صندوق الزكاة

ويُضاف إلى ذلك، ما للبنوك الإسلامية من دور هام في إحياء نظام الزكاة، من خلال صندوق الزكاة، وتوزيع الزكاة على المستحقين لها، وكذلك دور البنوك الإسلامية الذي لا ينكره إلا مكابر أو جاهل، في بعث الروح في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، الذي طالما كان مهجورًا، فتوجهت هممُ الباحثين والدارسين لنفض الغبار عنه، وبدأت الدراسات الكثيرة عن مفردات هذا النظام، فحفلت المكتبة الإسلامية بمئات المؤلفات التي درست المرابحة، والمضاربة، والشركات، والصرف، وغير ذلك.

وينبغي أن يُعلم أن كلامي هذا عن البنوك الإسلامية، لا يعني أنها بلغت الدرجة العالية في التطبيق والتنفيذ، وأنها لا تُخطئ، وأنها كلها تسير على المنهج الشرعي بشكل تام، فالبنوك الإسلامية حالها كحال الناس تمامًا، فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تمامًا بالحكم الشرعي، وتجد فيهم من خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، فكذلك البنوك الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عالٍ بالمنهج الشرعي، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في

---

١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٣

التطبيق لدى البنوك الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقاعدة، التي تسير عليها البنوك الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عاديّ جدًّا، فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ، أما الذي يعمل، فلا بد أن يقع منه الخطأ.

وأخيرًا، يجب التنبيه إلى أن البنوك الإسلامية تسير في مسيرتها التي تشهد تقدمًا ونجاحًا بمرور الأيام – والحمد لله –، معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر، من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية، ومن خلال مؤتمرات علمية، يشارك فيها خبراء في الاقتصاد، بجانب علماء الشريعة، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية، مؤلَّفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين، لمراقبة أعمال البنك، تتولى التوجيه، والإرشاد، والتدقيق، وغير ذلك.

وأختم كلامي بعبارات نيِّرة، لأستاذنا فقيه العصر، الدكتور العلامة يوسف القرضاوي- حفظه الله ورعاه-، فقد قال: كلمة أوجهها للناقدين للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أيًّا كانت دوافعهم، وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقده، وكلمتي إليهم تتمثل في أمور ثلاثة:

كونوا واقعيين

أ- أن يكونوا واقعيين، ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحدها، في مجتمع يعجّ بالنواقص في كل ميدان، وأن يصبروا على التجربة، فهي لا زالت في بدايتها، وأن يقدموا لها العون، بدل أن يوجهوا إليها الطعن، من أمام ومن خلف، وأن يتذكروا هذه الحكمة جيدًا: إن من السهل أن نقول ونحسن القول، ولكن من الصعب- كل الصعب- أن يتحول القول إلى عمل.

حسن الظن بالناس

ب- أن يقدموا حسن الظن بالناس، بدل المسارعة بالاتهام للغير، وسوء الظن بالآخرين، وأن يتخلوا عن الإعجاب بالرأي، فهو أحد المهلكات، وعن الغرور بالنفس، فهو أحد الموبقات، وأن يذكروا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾ [1]، وقول رسوله الكريم: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث) [1].

---

١) سورة الحجرات الآية ١٢

إيجابيات المصارف الإسلامية

ج- أن يتذكروا أن المصارف الإسلامية - وإن كان لها بعض السلبيات، وعليها بعض المآخذ - لها إيجابيات مذكورة، وإنجازات مشكورة، نذكر منها:

١- أنها يسَّرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال، وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربويّة.

٢- زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين، بإمكان قيام بنوك بغير ربا، وأن تطبيق الشريعة، عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه، يسير غير عسير.

٣- شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار والاستثمار، على حين قلَّما تتعامل البنوك الربويّة إلا مع الأغنياء.

٤- هيَّأت فرصة مساعدة الفقراء، ومساعدة المؤسسات الخيرية، والجمعيات الإسلامية، عن طريق صناديق الزكاة، والبّر، والقرض الحسن.

٥- ساهمت في تنمية الجانب التربويّ الثقافي. [٢]

والله أعلم.

---

١) متفق عليه

٢) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ص ٨٦- ٨٧

أ.د وهبة الزحيلي

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعات السورية– علاّمة سوريا.

من مؤلفاته:

أسس الديمقراطية في الإسلام.

تاريخ القضاء في الإسلام.

الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية.

جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

نص السؤال:

خرجت علينا الصحف المصرية بفتوى صادرة من الأزهر الشريف، تقضي بتحليل الفوائد المصرفية، فما رأي العلماء في هذه الفتوى؟

نص الإجابة:

عين الرِّبا

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

العلماء متَّفقون على أن الفوائد الربويّة هي عين الرِّبا الذي حرمه الشرع الإسلامي، وهذه الفتوى اعتمدت على اجتهاد هو في الأصل خطأ، وجاء معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، مخالفًا لإجماع الأمَّة، التي اتفقت على أن تحديد البنوك للفوائد، من قَبيل الرِّبا المنهي عنه شرعا.

هذا القرار في واقع الأمر باطل؛ لاعتماده على اجتهاد خطأ محض في نصوص الشريعة الإسلامية، طبقا لما تقرره المجامع الدولية الفقهية الأخرى، وبالذات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، في قرار سابق له، وهو أن جميع الفوائد المصرفية أخذًا أو عطاءً، تُعدُّ من قبيل الرِّبا الذي حرمه الإسلام، وهذا القرار باطل، فهو:

أوَّلاً: يعارض صريح القرآن الكريم في سورة البقرة وغيرها، التي تحرم الرِّبا تحريمًا قاطعًا، في مثل قول الله جل جلاله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (٢)

وأيضًا الأحاديث النبوية المتكررة في هذا الشأن، في التعامل بالنقود، فتنطبق هذه الأحاديث على هذه العقود، التي هي مجرد إيداع أموال وأخذ فوائد عنها من البنوك التقليدية.

---

١) البقرة: من الآية٢٧٥

٢) البقرة:٢٧٩

ثانيًا: هناك أيضا مصادمة للقرار، وهي أن مجامع الفقه الإسلامية الدولية مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي في مكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه في الهند، وغيرها من المجامع التي تعبر عن مجموع علماء هذه الأمَّة، رفضوا جعل الفوائد الربويّة من البنوك التقليدية، مما يسوغه شرعًا، وأن ذلك حرام بعينه، فهو عين الرِّبا المحرم في النصوص التشريعية.

ثالثًا: إن هذا القرار مبنيٌّ على خطأ واضح، وهو أنه يجعل هذه الودائع مستثمرة من قَبيل البنوك التقليدية، علمًا بأن قانون البنوك التقليدية يمنعها من الاستثمار والاتجار، وكل ما تقوم به هذه البنوك هو عبارة عن جسر بين المقرض والمقترض، فهي واسطة لأخذ أموال الناس وإعطاء فوائد ثابتة عنها، ثم تقرض هذه الأموال بدورها إلى أناس آخرين، فتأخذ منهم فائدة أكثر، وهي ٧% مثلاً، وتعطي لصاحب الوديعة الأصلية مبلغ ٤%. والفرق هو الذي يستفيده البنك بين المقرض والمقترض.

فالبنوك التقليدية التجارية، هي عبارة عن مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، ولا تقوم لا بالاستثمار، ولا بالتشغيل، وتعطي فوائد ثابتة، وذلك محرَّم شرعًا.

بين العقد الربويّ والمضاربة الشرعية

المضاربة تكون في التشغيل بالأعمال التجارية ونحوها، والبنك التقليدي الربويّ لا يقوم بهذا العمل أصلاً، بحسب النصوص القانونية التي تسمح لهذه البنوك بالنشاط المصرفي المحض، دون أن تقوم بشيء من الاتجار، أو الاستثمار، أو غير ذلك، وكل فائدة ثابتة، سواء سُميت فائدة، أو سُميت ربْحا، إذا كان ذلك ثابتًا، فهي تتنافى مع أصول الشركة التي تقوم عليها مشروعية الشركات في الإسلام. هذه الشركات تقوم على أساس المساهمة والمشاركة في الربح والخسارة، ووجود ربح مقطوع أو ثابت، يتنافى مع مشروعية هذه الشركة.

إذن فالقرار لا يتفق بحال من الأحوال، لا مع النصوص الشرعية، ولا مع اجتهادات الفقهاء، ولا مع تفسير معنى الرِّبا، فالبنوك الربويّة في الواقع تطبق ما كان عليه العرب في الجاهلية، حينما يقترض الإنسان مبلغًا من المال لمدة سنة، ثم يعجز عن سداده، فيأتي إلى المقرض، فيقول له: زدني في الأجل، وأزيدك في العوض، فالمقرض يقول له: إما أن تربي، وإما أن تدفع، وهو

عاجز، فيمدّ له في الأجل، ويعطيه زيادة في الفائدة، وهو ما تقوم به البنوك الربويّة في الوقت الحاضر، إذ أنها تضم فائدة مركبة كل سنة، حينما لا يستطيع المقترض سداد مبلغ القرض، فتضم عليه فائدة ربويّة، فهذا يطابق ما كان عليه عرب الجاهلية، والذي جاء النص القرآني منددًا وموبِّخًا وناهيًا المسلمين عن تقليدهم في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [1]

الفائدة المركبة

فالفائدة المركبة تكون في بداية الأمر ٧%، ثم في العام القادم ١٤%، ثم في العام الثالث ٢١%، وهكذا دواليك، وهذا معنى مضاعفة الفوائد الذي جاء في القرآن، في إحدى مراحل تحريم الرِّبا، وهو النهي الواضح عن أكل الرِّبا أضعافًا مضاعفة. وهذا تعبير عن ذلك الواقع الظالم، الذي كان عليه العرب في الجاهلية.

وأما الآية الأخيرة والنهائية التي جاءت تحرم الرِّبا، كما ذكرتُ في مطلع كلامي، فهي تحرِّم كل أنواع الرِّبا، وكل أنواع الفوائد، سواء كانت الفائدة قليلة أم كثيرة.

إذن، مجموع هذه الضوابط يجعل مثل هذا القرار مبنيًّا على أخطاء متعددة، وينبغي العمل على إلغائه في أقرب فرصة ممكنة.

وقد رتَّب بعض إخواننا من علماء الأزهر فتواهم أو قرارهم على معلومات تُعد خطأً محضًا، سواء في مصادمة ما أجمع عليه المسلمون من تحريم قليل الرِّبا وكثيره، أو في فهم مدلول "أربى"، أو في نشاط هذه البنوك، حيث لا تقوم باستثمار كما يظن بعض هؤلاء، وبالتالي تكون الودائع مستثمرة في نشاط تجاري أو غيره، فكل هذه المعلومات ينبغي أن تُصحح، وأن يُعاد القرار إلى وجهه الصحيح، الذي يتفق مع ما عمل به المسلمون طوال أربعة عشر قرنًا.

والناس عليهم أن لا ينخدعوا بمثل هذه القرارات الخاطئة، وأن لا ينجروا إلى مثل هذه الفتاوى، التي هي خطأ محض، و(أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار)، وأن يتثبتوا من واقع الأمر، وأن لا يرموا باللائمة على تقليد هذا القرار. والله أعلم.

---

١) آل عمران:١٣٠

د. حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر- ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

يدرس علوم الفكر المحاسبي الإسلامي ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية.

محاسب قانوني وخبير في المحاسبة والمراجعة والزكاة.

مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.

مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.

مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة — الكويت.

عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي- مصر.

عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.

شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي والزكاة والمصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي.

له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي والفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الإسلامي.

ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونسية والماليزية.

البنوك الإسلامية والبنوك الربويّة

نص السؤال:

لقد ذهبت إلى إحدى البنوك الإسلامية لأضع فيها أموالي، فوجدت لوحة عند دخولي إلى البنك، تفيد بأن البنك يعطي عائدًا قدره ٩٪. فما الفرق إذن بين البنوك الإسلامية والبنوك الربويّة، إذا كان كل منهما يتعامل بالفائدة؟

نرجو أن تبيِّنوا لنا القول الفصل في هذا الأمر، هل البنوك تتعامل كلها بطريقة واحدة، والاختلاف في الظاهر فحسب، ولكن الحقيقة واحدة؟ نرجو أن توضحوا لنا حقيقة هذا الأمر، وفَّقكم الله.

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالبنوك الإسلامية لا تعطي فوائد على الأموال المودعة لديها، كما هو الحال في البنوك الربويّة، وإنما البنوك الإسلامية تُعطي عائدًا نتيجة المضاربة بأموال المودعين، وما تعلنه البنوك من أنها أعطت عائدًا بنسبة معينة، فهذا يكون عن سنوات سابقة، فالبنوك الإسلامية لها هيئات رقابة شرعية، تقوم على التأكد من عدم قيام البنوك الإسلامية بأي أعمال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية لا تعطي عائدًا ثابتًا، ولا تحدِّد عائدًا مقدمًا، ولكن ربما كُتب في الإعلان أنه في السنوات الماضية كان متوسط العائد في حدود ٩%، وربما تعطي على فترات دورية عائدًا تحت التسوية، لحين معرفة الأرباح الحقيقية، ويسوِّي هذا العائد، فعلى سبيل المثال، يوجد في أحد البنوك الإسلامية في مصر، أنه يوزع نسبة مئوية كل ثلاثة شهور تحت الحساب، أي تحت حساب الأرباح الفعلية، وفي الربع الأخير، تُعرف الأرباح الفعلية، ويُسوي ما أخذه المستثمر، مع ما كان يجب أن يأخذه وفقًا للأرباح الفعلية.

وإذا كانت هناك بعض البنوك الإسلامية -وأشكُّ في ذلك- تحدد عائدًا ثابتًا محددًا مقدمًا للمستثمر، فهذا مخالف لفقه المضاربة، الذي يربط المستثمر، الذي أعطى ماله للمصرف الإسلامي ليستثمره له، وفقًا لقاعدة الغُنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.

فالذي يميز المصرف الإسلامي عن البنك الربويّ، هو أن المصرف الإسلامي يأخذ أموال المستثمرين ويستثمرها، دون أن يضمن لهم عائدًا ثابتًا مقدمًا، ولا يضمن لهم أصل المال.

وفي ضوء ما تُسفر عنه استثمار هذه الأموال من ربح، فيقسم بينهما بنسبة شائعة، وإذا حدثت خسارة، يتحملها أصحاب المال، ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده. أما البنك الربويّ، فإنه يأخذ أموال المودعين وفقًا لعقد القرض بفائدة، فيضمن لهم فائدة محددة مقدمًا، كما يضمن لهم أصل المال، وهذا هو عين الرِّبا، حيث إنه مبادلة مال بمال وزيادة.

وفي هذا الأمر تفصيل كبير، وإن كان هناك بعض المصارف الإسلامية تخطئ في التعبير عن ما تقصده، فلا يعتبر ذلك حجة على جميع المصارف الإسلامية، وقد أكدت الدراسات الميدانية، أن نظام المشاركة في الربح والخسارة، هو أفضل من نظام الإقراض بفائدة ثابتة، مما دعا كثيرًا من بنوك العالم، مثل "سيتي بنك"، بأن تحذو حذو المصارف الإسلامية، وأُنشئت بنوك إسلامية تسير على منهج أو قاعدة الغنم بالغرم.

ومما يُذكر في هذا المقام، أن معظم البنوك الأجنبية المشاركة للبنوك السعودية، قد تحولت من نظام الإقراض بفائدة، إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة، ففي آخر إحصائية، ثبت أن أكثر من ٤٠% من فروع البنوك العاملة في المملكة السعودية، سواء كانت سعودية أو أجنبية، تحولت إلى النظام الإسلامي.

بل إن هناك في إنجلترا وأمريكا وأوروبا كثيرًا من البنوك قد تحولت فعلاً إلى نظام المشاركة، وخصوصًا بعد انخفاض سعر الفائدة إلى حوالي ١,٥%.

والذي يجب أن نؤكد عليه، أن المصارف الإسلامية لا تعطي عائدًا ثابتًا، ولا تحدد عائدًا مقدَّمًا، ولكن ما تعلن عنه، هو توزيعات تحت الحساب.

ونناشد المصارف الإسلامية بأن تراعي الدقة الفقهية فيما تكتبه من إعلانات، حتى يتسم الإعلان مع طبيعة العقود، مع الواقع الفعلي.

والله أعلم.

مجمع الفقه بالهند

منذ آونة الانفجار العلمي ومواصلة تطوراته وتكدس اكتشافاته تراكمت قضايا وتزاحمت مشكلات، كأن العالم ظهر في ثوبه الجديد، تغيرت العادات وتبدلت الأعراف، وانكشفت مخترعات، وتجددت العقود وتواجدت التقدمات في مجالات الاجتماع والاقتصاد والطب والسياسة والتجارة وما إلى ذلك، اشتدت الحاجة إلى معالجة القضايا وتقديم الأحكام الشرعية لكل مايستجد، هذا في جانب، وفي جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع والعلوم تتشعب وفروعها تتفاوت، وأصبح من الصعب لفرد واحد أن يبرع في جميع أقسام العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد، وينال فتواه الانفرادى قبولا عاما بين المسلمين.

وعند ذلك ألحت الحاجة إلى تأسيس منهجية التفكير الجماعي لمناقشة القضية والتوصل إلى حكمها الشرعي في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، باجتماع وتعاون العلماء والفقهاء والخبراء والإخصائيين في علوم ومعارف العصر.

وهذه الحاجة تمثل سدادها في إنشاء "مجمع الفقه الإسلامي الهند" في نهاية سنة ١٩٨٨م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع الإخصائيين والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وإن مجمع الفقه الإسلامي بالهند يغذ سيره على درب مسيرته بكل جد واهتمام بالغين.

الرِّبا كله حرام

نص السؤال:

هل الرِّبا محرَّم في جميع جوانبه، أم أنه محرَّم في أشياء، ومباح في أشياء أخرى؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرِّبا كله حرام، سواء أكان القرض شخصيًّا أو تجاريًّا، وسواء أكانت الفائدة قليلة أو فاحشة، فقليله وكثيره، بجميع أنواعه، حرام.

إن الرِّبا حرام في الإسلام أخذًا وعطاء، سواء أكان في المصارف الشخصية، أم في الديون التجارية، والرأي القائل بأن تحريم الرِّبا يُطلق على الديون التجارية، رأي كاذب، لا نصيب له من الصحة، وكذلك لا يصح القول: إن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن،وبالتالي، لا يصدق عليها تحريم الرِّبا، فإنه قد ثبت تاريخيًّا أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون معاملات رِبويّة للمقاصد التجارية، كما كان هذا التعامل الرِبويّ شائعًا في الأمم التي كان العرب يرتبطون بها تجاريًّا، فالتعامل الرِبويّ، هو أول ما يَصدُق عليه تحريم الرِّبا.

ولو فرضنا – جدلاً – أنه لم يوجد التعامل الرِبويّ للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة، تحرِّم الزيادة بدون عوض في كل الديون الشخصية والتجارية، وكذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وعمل الأمَّة، كل ذلك يدل على أن تلرِّبا لا عبرة فيه بالغاية والدوافع التي تسببه.

إن تحريم الرِّبا لا فرق فيه بين قليله وكثيره، وبين قليل مناسب، وكثير فاحش غير مناسب، ولا مجال في الشريعة الإسلامية، بالرأي القائل: إن الرِّبا إذا كان قليلاً مناسبًا فيجوز، وإذا كان كثيرًا غير مناسب فلا يجوز؛ لأن الأدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين.

والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

ولد في مدينة عنيزة، في ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧ هـ. حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلم على يد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى. أما شيخه الثاني، فقد كان سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى.

تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزه، والتدريس فيه، بالإضافة إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمامة محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم.

درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج، وشهر رمضان، والعطلات الصيفية.

شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.

ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ، حتى وفاته -رحمه الله-

كان عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ و ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ.

كان عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، ورئيسًا لقسم العقيدة فيها. وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته.

أُعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ، وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:- **أولاً**: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة، التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم. **ثانيًا**: انتفاع الكثيرين بعلمه، تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا. **ثالثًا**: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة. **رابعًا**: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة. **خامسًا**: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالمملكة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح، فكرًا وسلوكًا.

الحيلة البغيضة

نص السؤال:

احتجت قرضًا، لكني لم أجد من يقرضني قرضًا حسنًا، ولما ضاقت الدنيا بوجهي، إذا بأحدهم يعرض على أن يشتري لي جهازًا ثم يبيعه لي بثمن أعلى مُقسَّطًا، فقلت له: لكني لست بحاجة إلى جهاز، فأنا بحاجة إلى مال، فقال لي: يمكنك أن تبيعه لنفس التاجر نقدًا، بثمن أقل من الثمن الذي اشتريته مني، وبذلك تحصل على المال، وأحصل أنا على الربح، ونستفيد جميعًا، فاستحسنت هذا، ثم قلت: لا أفعل حتى أعرف حكم هذا شرعًا، فتوجهت إليكم بهذا السؤال: ما حكم هذه الحيلة؟

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:- هذا الذي رأيته حسنًا ليس حسنًا في دين الله؛ لأن هذه الحيلة لا تخفى على من حرم الرِّبا، وهذه هي العينة التي حرمها الله- عزَّ وجلَّ.

هناك طريقة من المداينة، يستعملها كثير من الناس اليوم، وهي أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم. العشرة بأحد عشر، أو أقلّ، أو أكثر، ثم يذهبا إلى الدكان، فيشتري الدائن منه مالاً- أي بضاعة- بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها، ثم يبيعه إلى المستدين- أي يبيع البضاعة إلى المستدين-، ثم يبيعه المستدين إلى صاحب الدكان، بعد أن يخصم عليه شيئًا من المال، يسمّونه السعي، وهذا حرام بلا ريب، وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية، في عدَّة مواضع، على تحريمه، ولم يحك فيه خلافًا.

محلل الربا

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:- «... والثلاثية، مثل أن يُدخلا بينهما محلِّلاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الرِّبا، ثم يبيعها المعطي للرِّبا إلى أجلٍ، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلِّل. هذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها

الدَّينَ على المعسر. ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء، لكن الثابت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، أنها حرام. والله أعلم.

أ.د. عجيل النشمي

عضو المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الكويت، وأحد أشهر علمائها المعتبرين في الفتوى.

نص السؤال:

سمعت بعض الشباب في بلاد الغرب يقول: إنه يجوز للمسلم أن يتعامل بالرِّبا مع الغربيين في بلادهم، وأن بعض الفقهاء يُجيز ذلك، فهل هذا صحيح؟

إتلاف مال الحربيِّ

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقًا:

جمهور الفقهاء متفقون على حرمة تعامل المسلم مع المسلم أو غير المسلم، بكل معاملة محرَّمة في الإسلام، كالرِّبا، أو القمار، ونحو ذلك.

ودليل هذا التحريم، أن المسلم مطلوب منه أن يمتنع عن المحرم لذات نفسه، ولغيره لما فيه من ضرر، ومطلوب كذلك من غير المسلم، أن يمتنع عن المحرمات، كما قال تعالى بالنسبة للربا: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ (النساء:١٦١)، وآيات تحريم الرِّبا جاءت عامة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥)، لم يستثنِ منها أحد.

وأما قوله: إن بعض الفقهاء يجيز ذلك، فنقول له: إنه ما من مسألة، إلا وللفقهاء فيها أقوال، والعبرة بالدليل المستند إليه.

وبالنسبة لهذه المسألة، فقد ذهب أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، إلى جواز أن يتعامل المسلم مع الحربِّي بالرِّبا، وينبغي أن نعرف رأي هذين الإمامين على حقيقته، فهما يُجيزان الرِّبا مع الحربيِّ من الكفار، وليس مع عموم غير المسلمين، الذين ليس بيننا وبينهم حرب.

وحجتهم في هذا: أن مال الحربيِّ مباح أخذه، من غير خيانة ولا غدر، وإذا كان المال مباحًا، فيجوز إتلافه، والرِّبا من إتلاف المال، فيجوز.

الرِّبا خيانة للنفس

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على أن من دخل دار الكفار بأمان، فلا يجوز له أن يخونهم، أو يغدر بهم، وما سمي اليوم "بالفيزا"، هو نوع من السماح بدخول البلاد بأمان.

والرِّبا خيانة للنفس، قبل أن يكون خيانة وضررًا للغير، فالحرام حرام، والحلال حلال، في بلاد المسلمين، أو بلاد غير المسلمين. والله أعلم.



الشيخ عبد الباري الزمزمي

مواليد سنة ١٩٤٣ بمدينة طنجة.

رئيس جمعية البحوث والدراسات في فقه النوازل المتخصصة في فتاوى الأمور المعاصرة.

إمام مسجد وكاتب إسلامي معروف.

عضو رابطة علماء المغرب.

مدير جريدة السنة.

له ركن أسبوعي في الفتاوى في جريدة التجديد المغربية وصحف مغربية أخرى.

تلقى العلم الشرعي عن والده الشيخ محمد الزمزمي بن الصديق.

وعائلة بن الصديق هي عائلة عريقة في علم الحديث وأصول الفقه ، أفرادها كلهم من الشيوخ المحدثين أكبرهم الشيخ أحمد بن الصديق وهو دفين القاهرة، ويتبعه الشيخ الأصولي والمحدث عبد الله بن الصديق.

له عدة إجازات شرعية من عدة شيوخ بسوريا ومصر والمغرب..

له عدة كتب ومقالات أهمها:

أفاق الصحوة الإسلامية في المغرب.

موانع قبول الأعمال.

القول المنصف في الغناء والمعازف.

الإنسان بين التكريم الإلهي والإعلان الدولي لحقوق الإنسان.

فرائض الإسلام وحقوق المسلمين.

الفتوى في أربعة أجزاء.

سؤال وجواب في حياة المسلم.

منهاج الحياة في الإسلام.

وكتب أخرى تحت الطبع.

ربا النسيئة وربا الفضل

نص السؤال:

اختلط في عصرنا الحلال بالحرام، ودخل الرِّبا في أشياء كثيرة، وأريد من فضيلتكم بيان أنواعه؟ وجزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الشيخ عبد الباري الزمزمي – عضو لجنة علماء المغرب:

الرِّبا على نوعين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أما ربا النسيئة، فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين، نظير التأجيل، فكلما مد الدائن في الأجل للمدين، زاد في الدين، حتى يصير الدين أضعافًا مضاعفة، وربا النسيئة، هذا هو الذي عناه القرآن الكريم؛ لأنَّه هو المعروف عند العرب في الجاهلية، فكان أحدهم يقرض المال للآخر، إلى أجل معين، بزيادة معينة، فإذا حل ذلك الأجل، قال الدائن للمدين: أتقضي أم تُربي، وهكذا، كلما زاد الأجل، زاد المال.

وأما ربا الفضل، فهو مبادلة عين بعين، مع زيادة يأخذها أحد المتبادلين.

وقد حرم النبي ﷺ هذا الرِّبا في ستة أعيان، فقال:**(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر – بضم الباء، أي: القمح – والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد واستزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)** [١].

وفي حديث آخر: **(فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)** [٢].

وقد اتفق العلماء على تحريم التفاضل في هذه الأصناف الستة، مع اتحاد الجنس، واختلفوا في ما سواها من أنواع الطعام، كالخضر، والفواكه، وغيرها من المأكولات، ومبعث الخلاف هو التعليل، فالذين بحثوا عن علة تحريم التفاضل في هذه الستة، وسَّعوا دائرة التحريم، فمنهم من

---

١) رواه مسلم

٢) رواه مسلم

قال: إن علة التحريم هي الكيل والوزن، فحرموا التفاضل في كل مكيل وموزون، طعامًا كان أو غير طعام، حتى ولو كان حديدًا، أو نحاسًا، أو فحمًا. ومنهم من قال: إن العلة هي المطعومية، فحرموا التفاضل في كل طعام، موزوناً كان أو غير موزون. ومنهم من قال: إن العلة هي القوتية، فحرموا التفاضل في الطعام الذي يُدَّخر للقوت فقط.

والذين لم يبحثوا عن العلة، حصروا التحريم في هذه الستة الواردة في الحديث.

والذي يشهد له الدليل من هذه الآراء، هو أن الرِّبا يجري في كل طعام، سواء كان من الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، أو كان من غيرها، عملاً بعموم قوله ﷺ:**(الطعام بالطعام، مثلاً بمثل)** [1]. وهذا المسلك هو الأحوط والأسلم لدين المرء وعرضه.

(موقع إسلام أون لاين نت)

---

١) رواه مسلم وغيره

لجنة تحرير الفتوى

بموقع (إسلام أون لاين)

إسلام أون لاين:

موقع إسلام أون لاين يسعى لتقديم الإسلام في صورته الموحِّدة الحيَّة، المعايشة لتطورات الحياة وتفاعلاتها في مختلف المجالات، تحت شعار: المصداقية والتميز. من أجل ذلك شُكلت له هيئة علمية من كبار العلماء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، برئاسة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، مهمتها ضمان عدم مخالفة ما يُنشر في هذا الموقع لثوابت الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى نخبة من الخبراء والمختصين في السياسة، والاقتصاد، والإعلام، والاجتماع، والتكنولوجيا، والفنون، وغيرها من المجالات، إتقانًا لخطوات الإسهام في النهضة الإسلامية، بشمول مجالاتها وتعدد مستوياتها، عبر شبكة الإنترنت، وإمكاناتها الهائلة في الإيصال والاتصال، ضمن معايير الأمانة والدقة، حرصًا على تحقيق مصداقية الموقع في مادته ومعلوماته وأطروحاته، وإكسابه التميز الذي يحقق له الجاذبية والقبول.

نقلاً عن الموقع:

http://www.islamonline.net

الخدمات والمعونات الاجتماعية

نص السؤال:

يقدم أحد البنوك الربويّة مبلغ ٥٠٠٠د.ك، كحدٍّ أقصى كل سنة، من باب التبرع للجمعية، وكان يضعها في حساب الجمعية لديه، وتقوم الجمعية بعد ذلك بصرفها على بند الخدمات، والمعونات الاجتماعية، في منطقة عمل الجمعية، عِلمًا بأن الجمعية حاليًّا قد سحبت حسابها من البنك، والسؤال: هل يجوز للجمعية أخذ مثل هذه الأموال، في حالة تبرع البنك بها حاليًّا؟ علمًا بأنها لا توزَّع على المساهمين كأرباح، وجزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

يجوز للجمعية أن تقبل ما يُقدم إليها من مبالغ، بهدف الصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية، ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربويّة؛ لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام، سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبر والنفع العام، ولكن يُمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس، يُشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويُقدَّم أهلُ الاضطرار، كالمناطق المتضررة بالمجاعات. والله أعلم.

إعانة على محرَّم

نص السؤال:

بناءً على طلب مُقدَّم من بنك ربويّ، بشأن رغبته في توسعة مباني فرع البنك، أن وافق من حيث المبدأ على أن يقوم البنك بالتوسعة.

يساهم البنك بمبلغ خمسة عشر ألف دينار للجمعية، مقابل انتفاعه بالمساحة المجاورة للبنك من ناحية السوق المركزي، على أن تُترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار بين السوق والبنك، مع مراعاة الآتي:

١ - أن البنك المركزي، لم يوافق لبنك إسلامي على إنشاء فرع بالمنطقة.

٢ – البنك الربويّ هو الفرع الوحيد بالمنطقة، الذي يقدم خدماته لأهالي المنطقة، وضيق المساحة يسبب عائقًا، خصوصًا لكبار السن « المتقاعدين »، عند صرف رواتبهم.

٣ – استغلال المساحة المهملة، حيث تُدِرُّ إيجارًا شهريًّا قدره (٦٠٠ د. ك)، بالإضافة إلى الإيجار السابق.

٤ – الحصول على مبنى جديد وملائم لتطوير مباني الجمعية، من قِبل البنك المذكور، مع العلم بأن البنك يمكنه الحصول على قطعة الأرض، بالتعاقد مع أملاك الدولة مباشرة، وأن الجمعية في هذه الحالة تخسر الإيجار الشهري، الذي سوف يتراوح ما بين ألف ومائتي دينار شهريًّا، بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف دينار.

نص الإجابة:

رأت اللجنة أنه يجوز أخذ المبلغ الذي يقدمه البنك إلى الجمعية، لتقوم بخدمات للمنطقة، من مرافق عامة وأعمال خيرية، وأمّا إيجار الساحة إلى البنك لتوسعة مبناه، فلا يجوز؛ لأنَّه إعانة على محرّم. واللّه أعلم.

وديعة بلا فائدة

نص السؤال:

أنا أحتفظ بمبلغ من المال، في حساب جارٍ لدى أحد البنوك الإسلامية بدون فوائد أو أرباح، حيث إنني أنوي بناء سكن خاص لي بهذا المبلغ، عندما يتوفر لديَّ المبلغ الكافي لذلك، ومضى على احتفاظي بهذا المبلغ عدة سنوات، وأقوم بدفع الزكاة سنويًّا.

هل يجوز لي شرعًا أن أحتفظ بهذا المبلغ في صورة وديعة لدى بنك تجاري، لغرض توزيع الفوائد على المحتاجين والفقراء خلاف الزكاة، حيث إنني لا أقصد من وراء الحصول على هذه الفوائد سوى توزيعها على الفقراء والمحتاجين، ولا أنتظر ثوابًا على ذلك، وسأستمر إن شاء الله بدفع الزكاة، وإنما الهدف من ذلك هو عدم ترك هذه الفوائد للبنوك؟

وهل أُعتبر آثما وأقع في الحرام، إن فعلت ذلك؟

وأؤكد أنني لن أستخدم هذه الفوائد لأي غرض، سوى دفعها للفقراء، والتبرع بها، علمًا بأنني غير مطمئن من شرعية الكثير من عمليات البنوك الإسلامية. وجزاكم الله عنّا كل خير.

نص الإجابة:

أجابت اللجنة بأن إيداع المال في بنك رِبويّ، إذا كان لمجرد الحفظ، وبدون فوائد ربويّة، فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعًا.

نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إخوانكم هنا في البرازيل، يرسلون إليكم أزكى تحية، ويتمنّون من الله أن يعطيكم وإياهم العمر المديد، لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي يواجهونها هنا، عسى أن يجدوا لها حلولاً شرعية، ونرجو منكم قدر الاستطاعة، إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن، من قِبل علمائنا الأفاضل، إن تيسَّر ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء عما تبذلونه من جهود.

في انتظار ردكم السريع علينا، وتفضلوا بقبول وافر التحية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ضرورة حفظ المال

١ – هل يجوز للمسلم في البرازيل، وضع أمواله في البنوك البرازيلية، إذا خاف عليها من الضياع؟

نص الإجابة:

نعم للحفظ

رأت اللجنة أنه يجوز للمسلم وضع أمواله في البنوك الربويّة، إذا خاف على أمواله من الضياع، ولم يوجد مصرف إسلامي يسد الحاجة، ودليل الجواز ضرورة حفظ المال.

نص السؤال:

٢- هل يجوز للمسلم أخذ الفوائد على الأموال التي توضع في تلك البنوك؟

نص الإجابة:

لا لتملك الفوائد

أجابت اللجنة بأنه إذا ترتبت فوائد على هذه الأموال الموضوعة في البنوك الربويّة، فإن هذه الفوائد لا يحل أخذها على سبيل التملك قطعًا، وإنما يجوز أخذها بنيّة التخلص منها، بدفعها إلى الفقراء، ونحوهم من جهات البر، عدا طبع المصاحف، وبناء المساجد؛ لأنَّه كسب خبيث، سبيله التصرف به، ولا تحسب من الزكاة، ولا النفقة الواجبة، وهذا أولى من تركها للبنوك الربويّة، التي قد توجهها إلى جهات معادية للإسلام.

نص السؤال:

٣- هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الرِّبا أو القمار، في بلاد الأجانب، مثل البرازيل؟

نص الإجابة:

أجابت اللجنة:

الربا والقمار سواء

نُقل عن أبي حنيفة أنَّه لا يحرم الرِّبا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، فإذا بذلوها برضاهم جاز أخذها، وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين: بأنه لا فرق في تحريم الرِّبا والقمار، بين دار الإسلام ودار الحرب؛ لعموم القرآن والسنة في تحريم الرِّبا من غير فرق، ولأن ما كان ربًا في دار الإسلام، كان ربًا محرَّمًا في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان في دار الإسلام، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حُرم في دار الإسلام، حُرم هناك، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح، كالنكاح الفاسد هناك، ثم إن هذا القول في دار الحرب، ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول، التي تربطها عهود بالدول الإسلامية، لا تُعتبر دار حرب، بل هي دار عهد.

نص السؤال:

هل يجوز شرعًا التعامل مع البنوك الربويّة، مثل البنوك الموجودة داخل الكويت؟ وما البديل الإسلامي، إذا أراد المواطنون وضع أموالهم في البنوك الإسلامية إذا وجدت، فهل يحرم عليهم وضعها في البنوك الربويّة؟

نص الإجابة:

الفائدة للمصلحة العامة

أجابت اللجنة بأن التعامل بالرِّبا مع بنك أو غيره محرَّم قطعًا، وأما إذا وقع تعامل الرِّبا مع بنك أو غيره، وحصل من هذا التعامل فائدة، فينبغي أن لا تُترك هذه الفائدة للبنك أو المرابي، بل على صاحب المال أن يأخذها، ويوجهها إلى مصلحة عامة، عدا المساجد والمصاحف، ولا تُحتسب من الزكاة، ولا يصح أن يقضي منها دينًا عليه، أو يصرفها في مصلحة خاصة، أو يصرفها على من تجب عليه نفقته.

وأضافت اللجنة:

البديل هو حفظ المال، أو استثماره لدى بنك إسلامي، لا يتعامل بالرِّبا، أو المعاملات المحرمة الأخرى. والله أعلم.

نص السؤال:

كان عندي وديعة ثابتة في إحدى البنوك الكويتية، واستلمت من هذه الوديعة فوائد، وسمعت أن الفوائد حرام، وبعدما سَحبْت هذه الوديعة مع فوائدها، أرجو منكم أن تفتوني في هذا الموضوع، وأنا كنت قد استلمت الفوائد.

نص الإجابة:

الفائدة ليست زكاة

أخذ الفوائد الربويّة لا يجوز، وإذا أخذها ثم تاب، وأراد أن يتخلص منها، فيعطيها للمصالح العامة، عدا المساجد، وطبع المصاحف، ولا تُحتسب من الزكاة، ولا يقضي بها دينًا عليه، ولا يصرفها على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.

نص السؤال:

تمتلك عائلتي شركة تُعتبر من كُبريات شركات البلد، وهي تمثل حقيقة جميع ما ورثناه عن والدنا- رحمه اللّه- منذ ما يقرب ثلاثين سنة وأكثر، والشركة منذ إنشائها تتعامل بالرِّبا بمختلف ألوانه، ولكن التعامل الأساسي هو الاقتراض من البنوك، وأنا الآن أريد أن أنفك من هذا الرِّبا، ومعي أختاي ووالدتي، فما رأيكم بالوضعين التاليين؟

أ - أن نقوم ببيع حصصنا في الشركة، وهذا أمر الآن غير مقدور عليه؛ حيث إن الشركة مديونة للبنوك، وموجوداتها لا تغطِّي الديون، ومثل هذا الإرباك ببيع الحصص، سيجعل البنوك جميعها تهاجم الشركة، بقصد تحصيل ديونها، مما يؤدي بالتالي إلى خسارة عظيمة، ليس في الشركة فقط، ولكن أيضًا في أموالنا الخاصة؛ لأننا شركاء متضامنون، كما أن هذا العمل سيكسر القيمة الحقيقية للأصول الموجودة إلى النصف تقريبًا.

ب - الصبر على هذا الموضوع، حتى تستقيم أمور الشركة، خاصة أننا الآن أوقفنا الاقتراض، حتى نتمكن من تسديد ما علينا، ونتخلص بالتالي من ديونها، ومن ثمّ يأتي دوري في الإدارة الكاملة للشركة، (حيث إنني الآن أُعتبر من مُدراء الشركة، وفرصتي كبيرة في استلام الإدارة)، حيث أضع خطة طويلة المدى من ١٠ - ١٥ سنة، لمحو الرِّبا، وإزالة آثاره من الشركة وأعمالها.

نص الإجابة:

الاستغفار والتوبة

أنه لا مانع من الاستمرار في هذه الشركة، بشرط أن لا يتعاملوا فيما بعد بالرِّبا، وبما أن التعامل الربويّ، الذي وقعت فيه الشركة، هو الاقتراض دون الإقراض، وقد أوقفته الشركة، فإنه يكفي الاستغفار، والتوبة، والعزم على عدم الوقوع في ذلك ثانية. والله اعلم.

نص السؤال:

يُرجى التكرم بإفتائنا حول السؤال التالي، راجيًا السماح لي بالحضور، لتوضيح بعض الأمور.

نحن لجنة خيرية، وجدنا أنه من مصلحة العمل، فتح حساب في البنوك الربويّة، مع الوضع بعين الاعتبار، أن الحساب إذا بقي مدة، سوف يحصل على فوائد رِبويّة، فهل يمكن أن نفتح حسابًا في هذه البنوك، ونسحب النقود قبل استحقاق الفوائد الرِبويّة؟ أم أن فتح الحساب في بنك رِبويّ فيه حرج شرعي؟

وحضر رئيس اللجنة، وأفاد أن المراد فتح حسابات جارية في الكويت، لتسهيل تسليم التبرعات ممن لهم حسابات خاصة في تلك البنوك، بدلاً من طلب تحويلها إلى حسابات اللجنة في بيت التمويل.

نص الإجابة:

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إذا كان بالإمكان فتح حساب جار، لا يترتب عليه فوائد أصلاً، لدى البنك الرِبويّ، لتحقيق المصلحة المذكورة، فلا حرج شرعًا، وحينئذ تنتفي الحاجة إلى فتح حساب تترتب عليه فوائد.

نص السؤال:

ما حكم العمل في البنوك، حيث إنني أعمل بمهنة فرّاش؟

اتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونيًا، واستوضحت عن السؤال، وأفاد المستفتي أن مهنته نقل الأوراق التي يتعامل بها البنك، من إدارة في البنك إلى أخرى، وأحيانًا لا يعلم ما فيها.

نص الإجابة:

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

الأوراق التي لا يُعلم ما فيها، أو يُعلم أن فيها شيئًا غير محرّم، لا بأس بنقلها، أما التي يُعلم أن فيها محرّمًا، فلا يحلّ له أن يتولى نقلها، لكن إن كان ذلك يُعرّضه للفصل من عمله، الذي هو مضطر إليه، فلا بأس أن ينقلها، إلى أن يجد عملاً آخر لا حرمة فيه. والله أعلم.

نص السؤال:

هل يجوز الاستثمار في شركات عالية صناعية، مثلاً كشركة مرسيدس، أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية، علمًا بأنها تتعامل بالرِّبا في إيداع أموالها، ولا يشكل التعامل الربويّ أي ثقل اقتصادي لديها؟ علمًا بأن المستثمر هو جهة خيرية.

نص الإجابة:

أجابت اللجنة بما يلي:

شراء أسهم الشركات التجارية، التي ليس عملها الأساسي التعامل بالرِّبا أو المحرمات، يجوز، ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربويّة، في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع، ويُخرج ما يخصه منها، فيصرفه في وجوه البر العام، ماعدا بناء المساجد، أو طباعة المصاحف، وما يتصل بذلك.

وأضافت أيضًا:

الفائدة لوجوه الخير

وبما أن الجهة المستثمرة هي جهة برّ عامّ، فإن لها أن تأخذ جميع الأرباح، (حتى الجزء الناشئ عن عمليات الإيداع في البنوك الربويّة)؛ لأنَّها تصرف ذلك كله في وجوه الخير.

نص السؤال:

لنا حساب في أحد البنوك، ولنا منه فوائد، ثم بعد ذلك جاءتنا بضائع، فاضطررنا أن نستقرض من البنك، فأصبح لنا حساب مكشوف، وأصبح البنك يطالبنا، فهل يجوز أن ندفع للبنك من الفوائد التي

كانت لنا منه، قبل أن نستقرض منه؟ وهل يجوز أن نشترى من هذه الفوائد بيتًا لأقارب لنا محتاجين، أو نعطيهم من هذه الأموال؟ وهل يجوز أن نعطي الفقراء، سواء في أفريقيا، أو غيرها، من هذه الأموال؟

نص الإجابة:

الفوائد للأقارب من غير الأصول والفروع

ليس لمن وصلت إليه فوائد عن أمواله المودعة في البنوك، أن يسد بها دينًا يُطالب به، ولو كان ذلك الدين ناشئًا عن معاملة رِبويّة، وسبيل التصرف في الفوائد صرفها في وجوه الخير، تخلُّصًا من الحرام، ومن وجوه الخير، إعطاء الأقارب المحتاجين، إذا كانوا من غير الأصول والفروع، ومن غير من تجب نفقتهم عليه، ولا تُحتسب من الزكاة، كما يجوز إعطاؤها للفقراء في أفريقيا أو غيرها، على أن لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الرِبويّة بقصد تحصيل الفوائد، ولو كانت النية قائمة عند الإيداع، لصرفها في وجوه الخير. والله أعلم.

العلامة المرجع

السيد محمد حسين فضل الله

ولد سنة ١٩٣٥م في النجف بالعراق.

لبناني الأسرة، نَجَفِيّ الولادة والمجتمع، تلقى علومه الإسلامية في حوزاتها.

درس فيها المقدمات والشروح في الفقه والأصول.

انفتح على واقع الأمة الإسلامية باكرًا، واطلع على الأجواء الأدبية والفكرية والسياسية.

شارك في النشاطات الأدبية والشعرية في الأوساط الثقافية، وبدأ ينظم الشعر وعمره عشر سنوات، فاستحق اللقب الذي أُطلق عليه: "شاعر الفقهاء.. وفقيه الشعراء".

شارك في تأسيس الحركة الإسلامية في العراق.

هاجر من النجف إلى لبنان سنة ١٣٨٧هـ، وقام بتأسيس المعهد الشرعي الإسلامي.

انطلق بالحالة الإسلامية في لبنان في حركتها الجهادية والسياسية، وانفتح على الحركات الإسلامية في العالم العربي في أكثر من موقع، وتعرض لعدة محاولات اغتيال من قِبل أجهزة المخابرات المحلية والإقليمية والعالمية.

زار العديد من البلدان الإسلامية والأجنبية، محاضرًا ومشاركًا في المؤتمرات الإسلامية الفكرية.

لسماحته عشرات المؤلفات الإسلامية الفكرية، والفقهية، والسياسية، والشعرية، تربو على ستين مؤلفًا، من أبرزها: قضايانا على ضوء الإسلام، والحوار في القرآن، والإسلام ومنطق القوة، والحركة الإسلامية.. هموم وقضايا، وخطاب الإسلاميين والمستقبل.

قام بتأسيس عدة مشاريع خيرية اجتماعية وثقافية، ويتابع شؤون المرجعية عبر الإجابة على الاستفتاءات، ومتابعة أوضاع المسلمين في مختلف بلدان العالم.

شبهات حول تحريم الرِّبا

نص السؤال:

ربما يطرح إنسان بعض الأفكار حول تحريم الرِّبا:

١- إن الزيادة في القرض حقٌّ للمرابي؛ لأن المال الذي يدفعه للمقترض، يتيح له الفرصة للعمل وللربح تمامًا، كما هو حال صاحب الدار، الذي يتيح للمستأجر فرصة الانتفاع بالسُّكنى، فيأخذ الأجرة في مقابل ذلك، فالقضية في مجملها، هي أن تكون الزيادة في مقابل المنفعة، فكيف يكون ذلك أكلاً للمال بالباطل؟!

نص الإجابة:

ونجيب على ذلك، بأنّ المنفعة في الدار هي أمر حقيقي قائم بالدار، وهي ملك لصاحبها، كما هي الدار ملك له، فيستحق العوض عليها من مستثمرها، الذي لا يتحمل أيّة مسؤولية فيما يحدث للدار، إذا لم يكن هناك اعتداء من قبله، فإذا تلف شيء من الدار، من دون تعدّ ولا تفريط، فإن المالك هو الذي يتحمله وحده، أما رأس المال في القرض، فإن العامل يتحمل مسؤوليته، بالإضافة إلى الزيادة، من دون أن يتحمل صاحب المال شيئًا، فهو رابح دائمًا، بينما يكون العامل معرّضًا للربح والخسارة، مما يعني أن القضية ليست انتفاعًا بمال الآخرين في مقابل أجرة، بل القضية هي الانتفاع بماله الذي يتملكه بالقرض في مقابل ضمانه له، وتحمّله لمسؤوليته، مما يجعل بين الأمرين فرقًا كبيرًا.

نص السؤال:

٢- إن الزيادة المأخوذة في معاملة الرِّبا، ليست زيادةً في الحقيقة، بل هي تعويض لصاحب المال عن الخسارة الطارئة؛ بسبب ضعف القوّة الشرائية للعملة على مرور الزمن، وربما تكون الخسارة أكثر من التعويض، كما نشاهده في العملات التي تهبط إلى أكثر من النصف، بينما تكون الزيادة بنسبة خمسة ٪، أو أكثر، أو أقل قليلاً، وذلك من خلال الأوضاع الاقتصادية المرتبكة.

<u>نص الإجابة:</u>

ونجيب على ذلك: إن القضية إذا كانت على هذا الأساس، فكيف نصنع بالحالة الاقتصادية، التي تساهم في رفع سعر العملة، فهل يتوقف الدائن عن طلب الزيادة، أم يظل على موقفه في حالة الزيادة والنقصان؟

إن فكرة التعويض لا تنسجم مع طبيعة قانون الرِّبا، الذي لا يراعي الدقّة في هذا الجانب، فيما يفرضه من زيادة ثابتة في جميع الأحوال.

<u>نص السؤال:</u>

٣- وقد تُثار - في هذا الجانب - قضية حيويّة، وهي أن بعض الناس قد يحتاجون إلى أن يحرِّكوا أموالهم في اتجاه الربح، من دون أن يقدّموا عملاً عضويًّا أو فكريًّا في ذلك، إمّا لعجزهم عن العمل، وإمّا لظروف ذاتية خاصة، فما هي الطريقة إلى تحقيق ذلك، بدلاً عن الرِّبا؟

وقد يضيف هؤلاء: إننا نعرف أن الربح لا يتحرك من خلال العمل، بل ينطلق من عنصرين: رأس المال، والعمل، فلولا المال لما تمكن العامل من التجارة، ولما استطاع صاحب المصنع، أن يصل إلى ما يريده من مستوى الإنتاج، فلابد من أن يكون لرأس المال حصة، من أجل تحقيق العدالة والتوازن في هذا المجال.

المضاربة هي الحل

<u>نص الإجابة:</u>

ونجيب على ذلك، بأن الإسلام قد وضع حلاً عمليًّا، يرتكز على المزاوجة بين رأس المال وبين العمل، وهو المضاربة، التي تمثّل الشركة بين صاحب المال وبين العمل، بحيث تكون النتيجة لهما، على حسب الاتفاق بينهما في مقدار الحصّة لأيّ منهما، في حالة الربح، كما أن الخسارة في حالة حدوثها تلحق رأس المال، تمامًا كما يخسر العامل عمله، وبذلك يتم التوازن في حركة المال نحو الربح من دون عمل، وحركة العمل نحو الربح من دون رأس مال، فيتحمل كلٌّ منهما خسارة الجانب الذي يقدّمه في حالة الخسارة، كما يحصل كلٌّ منهما على الربح في حالة الربح.

نص السؤال:

٤- هناك من يقول: إن تحريم الرِّبا يؤدي إلى شلل في الاقتصاد، على مستوى الفرد والمجتمع؛ لأن معنى ذلك إلغاء المصارف، والعلاقات الاقتصادية القائمة في حياة الناس، على أساس الرِّبا، مما يجعل من التحريم، أمرًا غير واقعي، ولا عملي، فلا يكون صالحًا للتطبيق، فلابد من تجميده في هذه الظروف، من أجل مصلحة الإنسان، التي قد تواجه بعض السلبيات، في مقابل الكثير من الإيجابيات.

الإسلام كل مترابط الأجزاء

نص الإجابة:

ونُجيب على ذلك، بأن كل حكم إسلامي، تحريمًا، أو إيجابًا، أو إباحة، لا يمكن أن نعرف واقعيته وعلاقته بالحل الشامل لمشكلة الإنسان، إلا من خلال مقارنته بالأحكام الأخرى، التي تلتقي معه في إيجاد الحل؛ لأن الإسلام يمثِّل، في أيّة مشكلة من مشاكل الواقع، كلاً مترابط الأجزاء، أو هيكلاً متناسق الخصائص، فيما يطلقه من تشريعات لتحقيق الحل الأفضل الشامل.

وهذا هو ما نفهمه في موضوع تحريم الرِّبا، فإننا لا نستطيع معرفة سلبياته وإيجابياته، في نطاق النظام الرأسمالي، الذي يمثِّل الرِّبا العمود الفقري له، ولا يمكن أن نفكر في إلغاء الرِّبا، مع إبقاء العلاقات الاقتصادية على ما هي عليه؛ لأننا لا نتحدث عن التحريم على أساس الأمر الواقع، بل من موقع العمل على تغيير النظام في قواعده، وأسسه الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، الأمر الذي نعرف فيه الإيجابيات العملية لتحريم الرِّبا، في الخطة الإسلامية المتكاملة.

الفهرس